دستورية كوتا الأقليات في قانون الانتخاب الأردني رقم (6) لسنة 2016

Minorities Quota Constitutional in Jordanian Election Law

(6) 2016

إعداد الطالب: رامي عبد المعطي الشخانبة

إشراف

الأستاذ الدكتور : محمد الشباطات

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون ثاني ، 2018

تفويض

أنا الطالب **رامي عبد المعطي الشخانبة**، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الإسم: رامي عبدالمعطي محمد الشخانبة.

التاريخ: 16 / 1 / 2018 م .

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "دستورية كوتا الأقليات في قانون الانتخاب الأردني رقم (6) لسنة 2016" وأجيزت بتاريخ: 16 / ١ / 2018.

الأستاذ الدكتور عبد السلام هماش	رئيساً	جامعة الشرق الأوسط	.....
الأستاذ الدكتور محمد الشباطات	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	.....
الأستاذ الدكتور أسامة الحناينة	عضواً	جامعة عمان الأهلية	.....

الاهداء

إلى والدي العزيز الذي كان له أكبر الأثر في مواصلة مسيرتي ا لتعليمية .... فبتشجيعه وحثه ودعائه نلت ما أنا فيه, فبارك الله له في عمره وحفظه من كل مكروه

إلى والدتي الغالية , حفظها الله ورعاها وأطال في عمرها بصحة وعافية

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء حفظهم الله ورعاهم

إلى زوجتي الغالية وبنتي سيلين, اللآتي قصرت بحقهن لانشغالي بالدراسة عنهن

إلى كل من ينتفع بهذا العمل المتواضع

إليهم جميعًا أهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

اعترافاً بالفضل لأهل الفضل فإني أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أعانني على إنجاز هذه الدراسة وأخص بالشكر **الدكتور محمد الشباطات** الذي قام بالإشراف على هذه الدراسة فلم يضق صدره بكثرة ترددي واتصالي عليه, ورغم كثر أعباءه وأعماله, ولم يبخل علي بوقته وخبرته وكريم خلقه فكان لتوجيهاته ونصائحة وغزير علمه الأثر الكبير في إنجاز هذه الدراسة.

وأتقدم بالشكر الجزيل كذلك إلى أعضاء لجنة المناقشة، كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء هيئة التدريس في كلية القانون وأخص بالذكر عميد الكلية **الأستاذ الدكتور أحمد اللوزي** على ما قدموه من علم وعون في تذليل الصعوبات التي واجهتني.

والشكر موصولٌ إلى جامعة الشرق الأوسط التي أتاحت فرصة مواصلة دراستي في رحابها والشكر كل الشكر إلى من قدم لي النصح والمشورة والإرشاد للوصول إلى هذه الدراسة. لكل هؤلاء ولمن فاتني ذكر اسمه أقدم شكري وتقديري وأدعو الله لهم بالخير والسعادة.

(وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وأله وصحبه وسلم)

الباحث

رامي عبد المعطي الشخانبة

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان	أ
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
الإهداء	د
الشكر والتقدير	ه
فهرس المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ح
الملخص باللغة الإنجليزية	ط
الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها	
مقدمة	1
مشكلة الدراسة وأسئلتها	3
أهداف الدراسة	4
أهمية الدراسة	4
حدود الدراسة	4
مصطلحات الدراسة	5
الدراسات السابقة	6
الفصل الثاني: مفهوم الانتخابات البرلمانية (النيابية)والكوتا والأقليات	
المبحث لأول- مفهوم الانتخابات البرلمانية(النيابية)	10
المطلب الأول- ماهية الانتخابات البرلمانية (النيابية)	10
المطلب الثاني- النظم المختلفة للانتخابات	16
المبحث الثاني- ماهية الكوتا والأقليات	25
المطلب الأول- تعريف الكوتا وأنواعها	25
المطلب الثاني- تعريف الأقليات وأنواعها	30
الفصل الثالث- الكوتا النسائية	
المبحث الأول: ماهية الكوتا النسائية	37
المطلب الأول- تعريف الكوتا النسائية	37

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني- مبررات اللجوء إلى الكوتا النسائية النيابية	39
المبحث الثاني: الكوتا النسائية في الأردن	44
المطلب الأول- مشاركة المرأة السياسية في الأردن	44
المطلب الثاني- مشاركة المرأة في الانتخابات النيابية	49
الفصل الرابع: قانون الإنتخاب الأردني ودستورية كوتا الأقليات	
المبحث الأول: قانون الانتخابات الأردني	66
المطلب الأول- التطور التاريخي لقوانين الانتخابات في الأردن	66
المطلب الثاني- تحليل مواد ونصوص قانون الانتخابات الأردني لعام 2016	77
المبحث الثاني: دستورية كوتا الأقليات	82
المطلب الأول - مدى انسجام قانون الانتخابات رقم 6 لسنة 2016 مع الدستور الأردني	83
المطلب الثاني – المخالفات الدستورية في قانون الانتخابات رقم (6) لسنة2016	84
الخاتمة	89
أولاً- النتائج	89
ثانياً- التوصيات	90
المراجع	92

دستورية كوتا الأقليات في قانون الانتخاب الأردني رقم (6) لسنة 2016

إعداد الطالب: رامي عبد المعطي الشخانبة

إشراف الأستاذ الدكتور : محمد الشباطات

الملخص

هدف هذا البحث لاستعراض وتحليل بنود ونصوص قانون الانتخاب رقم (6) لسنة 2016، والتعرف على الأقليات في الأردن بشكل عام بالإضافة إلى البحث في مدى دستورية كوتا الأقليات في هذا القانون.

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج من أهمها أن قانون الانتخابات الأردني رقم (6) لسنة 2016 خالف مبدأ المساواة بين الأردنيين وعدم التمييز بينهم الذي أقره الدستور، عندما خصص وحدد مقاعد للنساء بموجب المادة (8/ب)، وأن نظام الكوتا يمثل إخلالاً بمبدأ المساواة بين المواطنين كواحد من أهم المبادئ الدستورية، كما يخالف نظام الكوتا مبدأ تكافؤ الفرص لجميع المواطنين، ويؤدي نظام الكوتا إلى الالغاء الجزئي لصوت الناخب.

أوصى البحث بالعمل على تعديل قانون الانتخابات النيابية في الأردن وبما يتلائم مع مواد ونصوص الدستور التي تكفل لجميع المواطنين الحرية والمساواة بينهم دون تمييز، وضرورة أن يتم تعديل القانون ضمن نطاق واختصاصات السلطة التشريعية وخاصة فيما يتعلق بتقسيم الأردن إلى مناطق انتخابية.

الكلمات المفتاحية :- كوتا – أقليات - الدستور

Minorities Quota Constitutional in Jordanian Election Law (6)2016

Prepared by student Rami Abdel Mo'ti Al-Shakhanbah

Under the supervision of Dr. Mohammed Al Shabatat

Abstract

The purpose of this research is to review and analyze the articles and texts of the Election law No.6 of 2016. Another purpose is to identify the minorities in general in Jordan, in addition to examine the constitutionality of the minorities' quota in the mentioned law.

A number of results have been reached in this research, the most important one that the Jordanian Election law No.6 of 2016 breaks the principle of equality between Jordanians and principle of the inadmissibility of discrimination which has been passed by the constitution once the women's quota was created under the article No. 8/B. Moreover, the quota system represents a breach of the principle of equality among citizens and this principle is one of the most important constitutional principles. As well as the quota system breaks the principle of equal opportunities for all citizens. Finally, this system leads to a partial cancellation of the voter's vote.

A number of recommendation have been mentioned in this research, firstly, the amendment of the parliamentary elections law in Jordan in accordance with the articles and texts of the constitution which guarantee Liberty and equality for all citizens without discrimination. Furthermore, it insists on the importance of the amendment of the law within the powers of the legislative authority, especially with regard to the division of Jordan into electoral division.

Keywords: - Quoba – Minorities – Constitution.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

مقدمة

تعد العملية الديمقراطية الركيزة الأساسية من ركائز استقرار الدول والعامل الأهم في ترسيخ ولاء الشعوب وانتمائها وتطور العملية السياسة وتحسين علاقة الشعوب بحكوماتها، وتعتبر الانتخابات الحرة عصب الديموقراطية إذ من خلالها تتحدد تركيبة المجالس النيابية المنتخبة، وتمثل إحدى المراحل الهامة لتطور أي نظام سياسي، وبغض النظر عن كونها تعكس تطوراً حقيقياً أو شكلياً في بنية تقدم هذا النظام إلا أنها وبشكل عام تعكس أحد أهم مظاهر ديموقراطيته، وأسس المشاركة الشعبية فيه.

ولا يكاد بلد من البلدان يخلو من ظاهرة تعدد وتنوع المكونات المجتمعية التي تتوزع في العادة تبعاً لحجمها ونسبتها العددية بين أكثرية وأقلية، ويكثر الحديث اليوم عن الأقليات وتمايزها عن الأغلبية في إطار الدولة الواحدة على الرغم من اشتراك الأقلية والأغلبية في حمل هوية الدولة الوطنية التي ينتميان إليها والتي تجمع في إطارها كل المكونات الاجتماعية داخل الدولة، وقد اتفقت الإرادة الإنسانية خلال التاريخين الحديث والمعاصر على الاعتراف للأقليات داخل الدول بحقوق تعينها على ممارسة إنسانيتها والتمتع بها بشكل طبيعي من جهة، والاحتفاظ بخصوصيتها وتمايزها في محيط مختلف عنها من حيث الأثنية أو الدين أو الثقافة[1].

---

1 - حمد، ياسين محمد وعبد العال، عبد الجبار عيسى. (2014). التعامل مع الأقليات في إطار إدارة التنوع: دراسة مقارنة بين العراق والهند، جامعة بغداد، بغداد، العراق، ص22.

وتتنوع الأقليات في الأردن ما بين أقليات دينية كالمسيحيين الذين يشكلون ما نسبته (6%) تقريباً، وأقليات عرقية كالشركس الذين استقروا في عمّان، ووادي السير، وناعور في البداية، وانتشروا بعد ذلك في أماكن أخرى من المملكة. كما ويوجد في الأردن أقليات صغيرة من الدروز تعيش بالقرب من الحدود السورية، وهناك مجموعات قليلة من الأرمن تعيش في عمّان ومناطق أخرى، وقد انضم إلى هذا النسيج المميز جماعات من الشيشان، التي هربت أثناء إحدى الحروب وهذهِ المجموعة الأخيرة قد اندمجت في المجتمع الأردني، ولكنهم حافظوا على بعض ثقافتهم وعاداتهم[2].

ولتنظيم العملية الانتخابية فقد تم إقرار القوانين والتشريعات المتعلقة بها، إذ يعتبر قانون الانتخاب لمجلس النواب قانوناً مكملاً للدستور، وهو من أهم قوانين المملكة الأردنية الهاشمية، وتأتي هذه الأهمية بسبب أن هذا القانون متعلق مباشرة بنظام الحكم، فالمادة الأولى من الدستور تنص صراحة على أن نظام الحكم في المملكة الأردنية الهاشمية "نيابي ملكي وراثي"، أي أن الحكم في الأردن يرتكز دستورياً على ركنين أساسيين متساويين، هما المجلس النيابي والملك، وقد قضت المادة (67) من الدستور بأن تجري الانتخابات النيابية وفقاً لقانون الانتخاب.

وقد جاء في قانون الانتخاب الجديد رقم (6) لسنة 2016 تخصيصه بالإضافة إلى الكوتا النسائية، كوتا لمقاعد في المجلس النيابي عن الأقليات الشيشانية والشركسية والمسيحية، وذلك بهدف حماية حقوق الأقليات، ودعم مشاركة المرأة في المجالس النيابية، حيث نص القرار التفسيري

2 - صيدور، عادل محمد. (2011). الأقليات في الأردن ودورها في الحياة السياسية، **مجلة دراسات إنسانية**، 2(6)، ص17.

لقانون الانتخابات رقم (6) لسنة 2016[3] على: (على المرشحين عن المقاعد المخصصة للشركس والشيشان والمسيحيين أن يترشحوا ضمن قوائم في الدوائر الانتخابية التي خصص لهم فيها مقاعد)[4] و (على المرشحات عن المقعد المخصص للنساء الترشح ضمن قوائم ولا تعتبر المرشحة وفقاً لأحكام هذا البند من ضمن الحد الأعلى للمرشحين في القائمة) [5].

ومما سبق فقد جاء هذا البحث لاستعراض وتحليل بنود ونصوص قانون الانتخابات رقم (6) لسنة 2016، والتعرف على الأقليات في الأردن بشكل عام بالإضافة إلى البحث في مدى دستورية كوتا الأقليات في هذا القانون.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

جاء قانون الانتخابات النيابية رقم (6) لسنة 2016، لينظم العملية الانتخابية ونصت أحد بنوده على تخصيص كوتا للأقليات المتمثلة بكوتا الشيشان والشركس والمسيحيين، إضافة إلى الكوتا النسائية، وأثار مبدأ الكوتا اهتمام فقهاء القانون الدستوري والمثقفين والسياسيين وجرت بشأن ذلك مناقشات وآراء مختلفة، إذ أن نظام الكوتا قد يمثل إخلالاً جسمياً بمبدأ المساواة بين المواطنيين كواحد من أهم المبادئ التي كفلها الدستور الأردني، الأمر الذي قد يحدث آثاراً غير ايجابية على الحياة السياسية في الأردن.

---

3 - قرار تفسيري رقم 6 لسنة 2016 (قرار بالإجماع)، صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين، تاريخ 20/6/2016.

4 - قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016، المادة (9)، الفقرة (د/1).

5 - قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016، المادة (9)، الفقرة (د/2).

ومما سبق فقد برزت مشكلة الدراسة من خلال الإجابة على سؤال الدراسة الرئيس: **(ما مدى دستورية كوتا الأقليات المنصوص عليها في قانون الانتخابات لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016؟)**

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الآتي:

1- استعراض مفهوم كوتا الأقليات والكوتا النسائية في المجالس النيابية والتشريعية.

2- تحليل وتفسير بنود ومواد قانون الانتخابات لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016.

3- التعرف على مدى دستورية كوتا الأقليات المنصوص عليها في قانون الانتخابات لممجلس النواب رقم (6) لسنة 2016.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها هدفت إلى البحث في مدى دستورية كوتا الأقليات المنصوص عليها في قانون الانتخابات النيابية رقم (6) لسنة 2016، فتكشف بذلك انسجام هذا القانون أو عدم انسجامه مع الدستور، وفيما إذا كانت مواد قانون الانتخابات مخالفة للدستور أو تتضمن مواد مخالفة.

حدود الدراسة

اقتصرت الدراسة على الحدود التالية:

- **الحدود الموضوعية:** البحث في موضوع قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016، ومدى دستورية كوتا الأقليات المنصوص عليها في القانون.

- **الحدود المكانية:** شملت نصوص ومواد قانون الانتخابات رقم (6) لسنة 2016، والدستور الأردني لسنة 1952.

مصطلحات الدراسة

- **الكوتا:** الكوتا في الأصل كلمة لاتينية شاع استخدامها بلفظها الأصلي، ومعناه في اللغة العربية حصة، وتستخدم الكوتا لتوفير فرصة للفئات الأقل حظاً في المجتمع في الوصول للفرص، مثل النساء والأقليات العرقية والدينية[6].

وهي نظام انتخابي يخصص في قانون الانتخابات العامة من أجل ضمان حقوق الأقليات للوصول إلى السلطة السياسية، وهو نوع من التدخل الإيجابي للتعجيل بالمساواة والتقليل من التمييز بين فئات المجتمع المختلفة وخصوصاً التمييز بين الرجل والمرأة[7].

- **الأقليات:** هي جماعة منالأفراد يتميزون عن بقية أفراد المجتمع عرقياً أو قومياً أو دينياً أو لغوياً، وهم يعانون من نقص نسبي في القوة[8]. والأقليات في الأردن ينحصر معظمها في الأقليات العرقية (الشيشان والشركس والدروز) والأقليات الدينية (المسيحيين).
- **الدستور:** الدستور هو القانون الأعلى الذي يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة (بسيطة أم مركبة) ونظام الحكم (ملكي أم جمهوري) وشكل الحكومة (رئاسية أم برلمانية) وينظم السلطات العامة فيها من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات التي بين السلطات وحدود

---

6 - أخو ارشيدة، هاني عبد الكريم. (2009). أثر الكوتا النسائية على مشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات البلدية لعام 2007، **مجلة المنارة**، (16)3، ص117.

7 - الشرعة، محمد كنوش وغوانمة، نرمين يوسف. (2011). الكوتا النسائية في النظام الانتخابي الأردني من وجهة نظر المرأة الأردنية، **مجلة أبحاث اليرموك**، (27)1، ص127.

8 - عبد العاطي، صلاح. (2006). **الأقليات وحقوق الإنسان في المجتمع العربي**، الحوار المتمدن، العدد (15906).

كل سلطة والواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات ويضع الضمانات لها تجاه السلطة، ويشمل اختصاصات السلطات الثلاث ((التشريعية والقضائية ,والتنفيذية)) وتلتزم به كل القوانين الأدنى مرتبة في الهرم التشريعي[9].

- **قانون الانتخاب:** هو القانون الذي يحتوي مواد ونصوص تنظم العملية الانتخابية لمجلس النواب الأردني[10].

الدراسات السابقة

- **دراسة (الشرعة، وغوانمة، 2007) دراسة بعنوان: (الكوتا النسائية في النظام الانتخابي الأردني من وجهة نظر المرأة الأردنية)[11].**

هدفت الدراسة إلى التعرف على نظام الكوتا وآراء وتوجهات المرأ ة الأردنية من خلال دراسة ميدانية إحصائية تم إعدادها لهذا الغرض، شملت مجموعة نساء من قياديات ومديرات مدارس وعدد من ربات البيوت المثقفات في محافظات الشمال الأردني، إضافة إلى النواب النساء في مجلس النواب للتعرف على مواقفهن تجاه نظام الكوتا. ولتحقيق أهداف الدراسة اعتمد الباحثان على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تصميم استبانة لهذه الغاية وتم توزيعها على عينة الدراسة المكونة من (461) إمرأة. وخلصت الدراسة إلى أن الكوتا أمر ضروري تستطيع المرأة أن تفرض نفسها في المجتمع ويتقبلها في العمل السياسي وفي صنع القرار السياسي بوصفه إجراءً مبدئياً

---

9 - الموسوعة الحرة على الانترنت (https://ar.wikipedia.org/wiki)، تاريخ الدخول (2016/21/2)

10 - بني ياسين، محمد سليمان. (2008). **دور العشيرة في الانتخابات في الأردن 1989-2007**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

11 - الشرعة، محمد كنوش وغوانمة، نرمين يوسف. (2011). مرجع سابق.

ومرحلياً سوف يتم التخلي عنه عندما تصبح الظروف مهيأة لذلك وتكون المرأة الأردنية قادرة على استقطاب الرأي العام وإقناعهم بقدراتها، وتقديم برامج ترضي طموح المواطن بشكل عام.

تتشابه هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في تناولها لموضوع كوتا المرأة في النظام الانتخابي الأردني، إلا أن الدراسة الحالية تختلف في هدفها القائم على التعرف على مدى دستورية كوتا الأقليات التي من ضمنها الكوتا النسائية في مجلس النواب.

- **دراسة (نهار، 2010)، بعنوان: (نظام الكوتا النسائية في الانتخابات الأردنية، هل هو عقبة أم يساعد)[12].**

هدفت الدراسة إلى التعرف على حجم المشاركة النسائية في الانتخابات النيابية، ومدى انعكاس وتأثير ذلك على وضعها في المسيرة الديموقراطية، والعوامل المؤثرة على مشاركتها السياسية، ولتحقيق أهداف الدراسة اتبع الباحث المنهج التحليلي في مناقشة العوامل التي ساهمت في مشاركة المرأة والعوامل التي أعاقت تلك المشاركة، وأظهرت نتائج الدراسة أنه وفي السنوات الأخيرة حدث نقاش وطني أردني حول موضوع الكوتا النسائية في الأردن، وتبين أن هذا الموضوع صعب حله، وأن المرأة الأردنية لا تزال تواجه عقبات ذاتية وأخرى خارجة عن إرادتها، ورغم ذلك تحاول الحكومة مساعدتها في دفعها للمشاركة السياسية من خلال تشريعات قانونية خاصة بها.

تتشابه هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في تناولها لموضوع الكوتا النسائية ومدى المشاركة السياسية للمرأة باعتبارها أحد الأقليات، إلا أن الدراسة الحالية تختلف عن الدراسة السابقة في تركيزها على مدى دستورية كوتا الأقليات، ومنها المرأة ومشاركتها السياسية بشكل عام.

---

12 - نهار، غازي صالح. (2010). نظام الكوتا النسائية في الانتخابات الأردنية، هل هو عقبة أم يساعد، **مجلة النوع الاجتماعي والتنمية**، (1)4.

منهجية الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، ويقوم هذا المنهج على وصف الظاهرة محل الدراسة والإحاطة بجميع جوانبها وجمع البيانات والمعلومات حولها للوصول إلى أسبابها والعوامل التي تتحكم بها، وسيتم استخدام هذا المنهج للتعرف على مفهوم الكوتا وأثر تخصيصها في قانون الانتخابات على الحياة السياسية في الأردن.

الفصل الثاني

مفهوم الانتخابات البرلمانية (النيابية) والكوتا والأقليات

تبنى الأردن نهج الديمقراطية في حياته السياسية منذ عام 1929م، ويتضح ذلك من خلال ممارسة الحياة النيابية عبر خمس مجالس تشريعة وثمانية عشر مجلساً نيابياً منذ ذلك الوقت حتى الآن، تخلل هذه الفترة انقطاع في ممارسة العملية الانتخابية بين عامي 1967-1987م وذلك بسبب قضايا وطنية أدت إلى حدوث مجموعة من المتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتي عملت على إعادة النظر في توزيع الدوائر الانتخابية في الأردن، ومنذ مطلع عام 1989م شهد الأردن تطوراً وتحولاً رائداً بإعادة الحياة النيابية على الساحة الأردنية بقوة، وبظهور العديد من مؤسسات المجتمع المدني المتمثلة بالأحزاب والنقابات[13].

يتناول هذا الفصل في المبحث الأول مفهوم الكوتا بشكل عام، وكوتا الأقليات في المجالس النيابية والتشريعية، ويستعرض المبحث الثاني مفهوم الانتخابات البرلمانية (النيابية).

13 - بني ياسين، محمد سليمان. (2008). **دور العشيرة في الانتخابات في الأردن 1989-2007**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص31.

المبحث الأول

مفهوم الانتخابات البرلمانية(النيابية)

تسعى الكثير من دول العالم إلى ترسيخ قيم الديموقراطية في مؤسساتها، ولتحقيق ذلك الهدف فإنها تعمل على إقامة انتخابات تشريعية أو بلدية أو غيرها، ولتنظيم العملية الانتخابية يتم إقرار القوانين والتشريعات المتعلقة بها، وتعتبر تلك القوانين والتشريعات الناظمة للعملية الانتخابية جوهر العملية الديموقراطية وأساسها.

ويعتبر النظام الانتخابي إحدى الوسائل الديمقراطية الأكثر أهمية لإسناد السلطة السياسية التي تحدد شرعية السلطة القائمة من عدمها، وإنما وسيلة تهدف إلى تعزيز الديموقراطية، وحتى يكون كذلك فإنه لا بد من تعزيز عدد من الأسس والمتطلبات، أهمها اختيار النظام الانتخابي المناسب، وتختلف التشريعات والقوانين الناظمة للعملية الانتخابية من بلد إلى آخر، إلا أن الهدف الأساسي لتلك القوانين والتشريعات هو ضبط العملية الانتخابية وفق قواعد وأصول محددة ومتفق عليها، منعاً للغش أو التزوير أو حصول المشاكل والمعيقات.

وفي هذا المبحث سيتم التعريف بماهية الانتخابات البرلمانية (النيابية) والتكييف القانوني لها في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني النظم المختلفة للانتخابات

المطلب الأول- ماهية الانتخابات البرلمانية (النيابية)

يعتبر الانتخاب الوسيلة الوحيدة كقاعدة عامة لإسناد السلطة السياسة عبر جميع الأنظمة السياسة المعاصرة باختلاف أشكالها وتباين الإيديولوجيات التي تستند عليها. بهذا المفهوم أصبح الانتخاب كمؤسسة قائمة بذاتها، حقلاً للصراعات السياسية والاجتماعية، و في آن واحد مخبراً

لقياس التغيرات السياسية التي تحدث في المجتمع. فيستخدم الانتخاب كأداة للتحكم في موازين القوى من طرف الفاعلين في اللعبة السياسة، وهذا باستخدام القوانين الانتخابية من طرف الأغلبيات البرلمانية لفرض إستراتيجية سياسية مستقبلية معينة، ضماناً لإعادة الانتخاب أو السيطرة على السلطة السياسية برّمتها.

أولاً- تعريف الانتخابات البرلمانية والتكييف القانوني لها

يعرّف النظام الانتخابي على أنه "مجموعة الأحكام القانونية التي تنظم الانتخاب في مختلف مظاهره، انطلاقاً من اكتساب حق الاقتراع والتسجيل في القائمة الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج النهائية للاستشارة الانتخابية مهما كان نوعها مروراً بمختلف المراحل التي يمّر بها المسار الانتخابي"[14].

وتعرف العملية الانتخابية على أنها: "قيام المواطنين (الناخبين) باختيار البعض منهم شريطة أن يكونوا ذوي كفاءة لتسيير أجهزة سياسية وإدارية محضة وذاك من خلال القيام بعملية التصويت"[15]، وكلمة انتخاب عموماً يقابلها مصطلح "الاقتراع" أي "الاختيار"، كما يستعمل مصطلح "تصويت" في بعض الأحيان ويقصد به "إعطاء الصوت في الانتخابات بمعنى عملية إعلان الرأي حول قضية معروضة والزامية الحصول على عدد معين من الأصوات بشأن اتخاذ قرار ما"[16].

---

14 - شطناوي، فيصل. (2012). محاضرات في الديموقراطية، دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص36.

15 - شريط، الأمين. (2002). الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الجزائرية. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص57.

16 - المرجع السابق، ص58.

ومن الناحية القانونية فالانتخاب هو: "الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم، سواء على مستوى سياسي، مثل الانتخابات الرئاسية والتشريعية أو على مستوى إداري مثل الانتخابات البلدية، أو على مستوى المرافق المختلفة الاجتماعية، الثقافية والاقتصادية، وغيرها"[17].

وفي الواقع فإن مبدأ الانتخاب لم يظهر للوجود دفعة واحدة بل كان وليد تطور مر بمراحل وصرا عات بين النظريات التيوقراطية والاتوقراطية التي تسيطر على الفكر الإنساني، إلى أن أصبح الانتخاب هو الأصل في تعيين الحكام وتوليتهم في الديمقراطيات الحديثة.

تعرف الانتخابات الأردنية على أنها سلطة قانونية قررها المشّرع الأردني للمواطنين لاختيار السلطات العامة في الدولة، كالمجالس النيابية والبلدية[18]، وحديثاً مجالس الحكم المحلي، فالسلطة القانونية مقّررة من أجل الجماعة لا من أجل الفرد، وللمشرع سلطةُ تعديل مضمونها وطرق استعمالها، والانتخابات الأردنية تعبر عن التنظيم القانوني لمبدأ مشروعية ممارسة السلطة باسم الشعب، وتعرف أيضاً بأنها السلطة الممنوحة بالقانون لبعض المواطنين الذين تتكّون منهم هيئة الناخبين للمساهمة في الحياة العامة مباشرةً أو للنيابة عن طريق الإفصاح عن إرادتهم في ما يتعلّق بتنصيب الحكام وتسيير أمور الحكم[19].

---

17 - الغالي، كمال . (2000). مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة الرياض، دمشق، سوريا، ص77.

18 - الخوالدة، محمد سعيد. (2012). الانتخابات العامة في الأردن: مدخل وتطور تاريخي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص22.

19 - سعيد، السيد علي(2006). المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، ص42.

ولتنظيم العملية الانتخابية فقد تم إقرار القوانين والتشريعات المتعلقة بها، إذ يعتبر قانون الانتخاب لمجلس النواب قانوناً مكملاً للدستور، وتأتي هذه الأهمية بسبب أن هذا القانون متعلق مباشرة بنظام الحكم، فالمادة الأولى من الدستور تنص صراحة على أن نظام الحكم في المملكة الأردنية الهاشمية "نيابي ملكي وراثي"، أي أن الحكم في الأردن يرتكز دستورياً على ركنين أساسيين متساويين، هما المجلس النيابي والملك، وقد قضت المادة (67) من الدستور بأن تجري الانتخابات النيابية وفقاً لقانون الانتخاب[20].

ولقد تعددت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب، فذهب رأي للقول بان الانتخاب حق شخصي وخاص، ويكيف رأي آخر الانتخاب على أنه واجب ووظيفة، أما الرأي الثالث التوفيقي يرى أن الانتخاب هو حق ووظيفة في آن واحد.

1- الانتخاب حق شخصي

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بأن الانتخاب حق شخصي لكل مواطن باعتباره حقا طبيعيا لا يجوز أن ينزع أو ينتقص منه انطلاقاً من نتائج نظرية سيادة الشعب التي تتأسس على أن: "كل فرد يملك جزءاً من السيادة وأن الانتخاب هو أحد طرق ممارستها"[21]،وعليه فكل مواطن له الحق في ممارسة مظاهر جزء من السيادة الذي يمتلكه وعليه يجب الأخذ بنظام الاقتراع العام حتى لا يحرم أي شخص من ممارسة حقه الانتخابي لأي سبب كان: كالمستوى التعليمي، الانتماء إلى طبقة اجتماعية معينة أو أن تكون له ثروة معينة.

---

20 - صيدور، عادل محمد. (2011). الأقليات في الأردن ودورها في الحياة السياسية، مجلة دراسات إنسانية، 2(6)، ص33.

21 - بيسوني، عبد الغني. (2001). النظم السياسية، دارسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوربي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص112.

ويترتب على اعتبار الانتخاب حقاً شخصياً النتائج التالية[22]:

1- أنه لا يجوز للمشرع أن يقيد من حق الانتخاب فيجعله قاصراً على فئة دون أخرى، إذ أن هذا الحق لصيق بالفرد باعتباره مواطناً، ومن ثمة يلزم الأخذ بنظام الاقتراع العام لا الاقتراع المقيد.

2- ما دام الانتخاب حق فإنه لا يمكن إلزام صاحبه على مباشرته، فالانتخاب اختياري و ليس إجباري.

3- الانتخاب وظيفة

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الانتخاب ليس حقاً وإنما هو وظيفة اجتماعية وواجب على المواطن أداؤه فعندما يقوم بالانتخاب فإنه لا يمارس حقاً من حقوقه وإنما يؤدي وظيفة أو خدمة عامة للأمة التي ينتمي إليها. فالسيادة وحدة واحدة لا تتجزأ و هي ملك للأمة، ومن أجل التعبير عن هذه السيادة فلابد من وجود ممثلين عن الأمة يمارسون سلطاتها وتقوم الأمة هنا بتحديد الأفراد الذين لهم وظيفة انتخاب هؤلاء الممثلين "[23].وحسب هذه النظرية، ممارسة وظيفة الانتخاب تتطلب شروطاً معينة مثلاً: دفع الضريبة، المستوى العلمي...الخ، هذه الشروط تؤدي إلى تضييق دائرة الناخبين فيصبح الاقتراع مقيداً، ويرتب القائلون أن الانتخاب وظيفة وليس حقاً نتائج أخرى، منها[24]:

1- أنه يجوز للمشرع أن يضع ضوابط وشروط تقيد من ممارسة الانتخاب فيجعله قاصراً على

---

22 - شيحا، إبراهيم عبد العزيز. (2005). النظم السياسية والقانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، ص334.

23 - شطناوي، فيصل. (2012). محاظرات في الديموقراطية، مرجع سابق، ص42.

24 - شيحا، إبراهيم عبد العزيز. (2005). النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص51.

فئة معينة دون أخرى، وما دام الانتخاب يعد وظيفة مقتضاها اختيار أكفأ المرشحين لممارسة شؤون السلطة، فإن المشرع يستطيع أن يحدد شروطاً معينة في هيئة الناخبين الأمر الذي يؤدي إلى الأخذ بنظام الاقتراع المقيد.

2-ما دام الانتخاب وظيفة فإن مباشرته يكون أمراً إجبارياً وليس اختيارياً.

3- يجب على الفرد أن يباشر عملية الانتخاب بقصد تحقيق الصالح العام لا بقصد تحقيق مصالحه الشخصية أو مصالح ناخبيه.

4- الانتخاب حق ووظيفة

يذهب هذا الاتجاه إلى القول بأن الانتخاب حق ووظيفة، ويفسر هذا الرأي بأن الانتخاب حق فردي، ولكنه يعتبره وظيفة واجبة الأداء في نفس الوقت، إلا هذا القول غير دقيق لأنه لا يمكن الجمع بين هاتين الصفتين المتعارضتين في لحظة واحدة بل يتم الجمع بينهما بشكل متتابع: فالانتخاب يعتبر حقاً شخصياً تحميه الدعوى القضائية في البداية، أي عند قيام الناخب بقيد اسمه في جداول الانتخابات ولكنه يتحول إلى مجرد وظيفة تتمثل في الاشتراك في تكوين الهيئات العامة في الدولة عند ممارسة عملية التصويت ذاتها[25].

ويتجه الرأي الراجح في الفقه الحديث إلى أن الانتخاب لا يعتبر حقاً شخصياً ولا وظيفة وانما هو سلطة قانونية مقررة للناخب يحدد مضمونها وشروطها القانون، وتعطي للناخبين لتحقيق المصلحة العامة. ويترتب على هذا التكييف النتائج التالية[26]:

---

25 - بيسوني، عبد الغني. (2001). النظم السياسية، دارسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوربي، مرجع سابق، ص22.

26 - الخطيب، نعمان أحمد. (2015). الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الرابعة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص69.

1- يحق للمشرع أن يعدل من شروط الانتخاب على الوجه الذي يتطلبه الصالح العام ضيقاً أو اتساعاً، وليس للناخبين حق في الاحتجاج.

2- لا يستطيع الناخب التنازل عن حقه في الانتخاب أو أن يتفق مع غيره لمخالفة القواعد المنظمة لممارسة هذا الحق بأي شكل.

وبعد الاطلاع على الآراء المختلفة حول الطبيعة القانونية للانتخاب يرى الباحث من وجهة نظره أن الإنتخاب من الناحية القانونية هو حق شخصي لكل مواطن لا يجوز أن ينزع منه، وهو إضافة إلى ذلك وبطبيعة الحال يجب اعتباره واجباً اجتماعيا لكل مواطن، وعليه فكل مواطن له الحق في ممارسة حقه الانتخابي، وعليه ومن تلقاء نفسه التعامل معه كواجب عليه من أجل النهوض بالعملية الديموقراطية والمشاركة السياسي.

المطلب الثاني- النظم المختلفة للانتخابات

يقصد بالأنظمة الانتخابية الأنماط الانتخابية، وهي تشير إلى استعمال قواعد فنية قصد الترجيح بين المترشحين في الانتخاب. وعادة ما تعرف بالأساليب والطرق المستعملة لعرض المترشحين على الناخبين وفرز النتائج وتحديدها.

وبالمعنى الواسع فإن النظام الانتخابي، يحول الأصوات المدلى بها في انتخاب عام إلى مقاعد مخصصة للمرشحين، وعند اختيار نظام انتخابي في دولة معينة يجب الأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل: الوضع الاجتماعي والسياسي القائم على الصعيد الأيديولوجي، الديني، العرقي،

اللغوي، نمط الديمقراطية (حديثة، راسخة)التركيز الجغرافي للناخبين للتقسيم الفعال للدوائر الانتخابية[27].

ما تجدر الإشارة إليه أن اختيار السلطة لنظام انتخابي معين يعكس غرضها السياسي بالدرجة الأولى مثلاً قد تسعى إلى قيام برلمان تعددي، تعزيز شرعية السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، تشجيع قيام حكومة ائتلافية مستقرة وفعالة، وغيرها من الأمور، ويمكن استعراض أهم النظم الانتخابية في الآتي:

أولاً- الانتخاب المباشر وغير المباشر

1- نظام الانتخاب المباشر

يقصد بنظام الانتخاب المباشر قيام الناخبين باختيار النواب أو الحكام (البرلمان- رئاسة الدولة) من بين المرشحين مباشرة ودون وساطة وفق الأصول والإجراءات التي يحددها القانون، ويعد نظام الانتخاب المباشر نتيجة منطقية للأخذ بنظرية السيادة الشعبية، إذ يتيح لغالبية الأفراد انتخاب الحكام بأنفسهم فإنه يزيد من اهتمام الشعب بالأمور العامة و يشعره بمسؤوليته ويرفع مداركه، لذلك يعد نظام الانتخاب المباشر الأقرب إلى الديموقراطية[28].

كما يعد نظام الانتخاب المباشر الأكثر انسجاماً مع النظم الديموقراطية، فهو يضمن حرية الناخبين في اختيار حكامهم ونوابهم لأنه يصعب التأثير على هيئة الناخبين لكثرتهم العددية, مع ذلك يجب أن وللحصول على الفائدة المرجوة من إتباع نظام الانتخاب المباشر أن يكون

---

27 - شريط، الأمين. (2002). الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الجزائرية. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص82.

28 - البنا، محمود عاطف. (2004) الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص207.

الناخبين على درجة معينة من الوعي والتربية السياسية وأن يكونوا على قدر من الثقافة التي تمكنهم من حسن اختيار ممثليهم في السلطة[29].

2- نظام الانتخاب غير المباشر

الانتخاب غير المباشر هو الانتخاب الذي يتم على درجتين أو ثلاث، يقتصر دور الناخب العادي أو كما يدعى أيضاً ناخب الدرجة الأولى اختيار الناخب المندوب أو ناخب الدرجة الثانية الذي بدوره يقوم بانتخاب الحاكم أو النائب، بمعنى آخر: في نظام الانتخاب غير المباشر لا يقوم الناخب باختيار ممثليه بصورة مباشرة و لكن بواسطة هيئة منتخبة، فاختيار الحاكم أو النائب يتم عبر درجات ووسائط[30].

وإذا كان نظام الانتخاب المباشر هو الأقرب إلى الديموقراطية - لأن الشعب يتولى اختيار الحكام بنفسه- فإن نظام الانتخاب غير المباشر يزداد بعداً عن الديموقراطية بزيادة عدد الدرجات التي يقوم عليها (نظام الانتخاب غير المباشر)، فدور الشعب يتوقف عند حد اختيار مندوبين عنه يتولون اختيار حكامه أي ينتهي دور الشعب في الدرجة الأولى[31].

والمتفق عليه أنه لتعذر ممارسة الديموقراطية المباشرة وللتقليل من مساوئ نظام الاقتراع المباشر فإنه يعهد إلى فئة مختارة ذات كفاءة عالية ودراية بالمسائل السياسية تحسن تقدير كفاءة المترشحين وتدرك جيداً المسؤولية المنوطة بها.

---

29 - شيحا، إبراهيم عبد العزيز. (2005). النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص39.

30 - البنا، محمود عاطف. (2004) الوسيط في النظم السياسية، مرجع سابق، ص61.

31 - شيحا، إبراهيم عبد العزيز. (2005). النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص41.

يصلح نظام الانتخاب غير المباشر في الدول المتخلفة سياسياً وثقافياً واجتماعياً وذلك نتيجة ضعف الوعي السياسي لدى أغلبية أفراد الشعب غير أن الواقع يثبت عدم جدوى الانتخاب غير المباشر فالمجالس النيابية التي تم انتخابها على درجتين لم تكن دائماً أكثر كفاءة من تلك التي تم انتخابها بالطريق المباشر أي على درجة واحدة.

ثانياً- الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

يقوم هذا النوع من أنظمة الانتخاب على أساس الشخص أو الأشخاص الذين يراد انتخابهم في كل دائرة انتخابية، و إتباع الدول لأحد النظامين لا يتوقف على مدى مزايا النظام المختار وانما يتوقف على مدى ملائمة المناخ للتطبيق, من حيث موقف القوى السياسية والاجتماعية منه, هناك بعض الدول تأخذ بالنظامين معاً (نظام مختلط) لأنها ترى أن تطبيق أحد النظامين لا يعني الانصراف عن النظام الآخر.

1- نظام الانتخاب الفردي

نظام الانتخاب الفردي هو النظام الذي يتم فيه تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة نسبياً ومتساوية على قدر الإمكان بحيث يكون لكل دائرة انتخابية نائب واحد ينتخبه سكانها، فلا يصوت الناخب إلا لمرشح واحد مهما كان عدد المرشحين[32]. أما إذا كان الانتخاب الفردي لا يتم إلا وفق النظام الأغلبية فإنه يجرى إما على دور واحد وإما على دورين ويكتفي في النظام الأول بالأغلبية البسيطة أو النسبية بينما يتطلب في النظام الثاني بالأغلبية المطلقة.

32 - نسيب، محمد ارزقي . (2008). أصول القانون الدستوري والنظم السياسية (أسلوب ممارسة الحكم في الدول المعاصرة).الجزء الثاني، دار الشعاع للنشر والتوزيع، الجزائر، ص81.

إن الانتخاب الفردي يسمح لناخبي الدائرة الانتخابية معرفة المترشحين واختيار الأنسب والأكفأ منهم. لهذا السبب يتميز نظام الانتخاب الفردي بالسهولة والبساطة في إجراءاته، كما يستطيع الناخب الاختيار بكل حرية دون ضغط من الأحزاب السياسية التي تقوده إلى التصويت على الأشخاص الذين تريدهم. كما يوفر نظام الانتخاب الفردي للأحزاب الصغيرة فرصة الحصول على مقاعد نيابية في بعض الدوائر الانتخابية[33].

أما ما يعاب على نظام الانتخاب الفردي أنه انتخاب أشخاص وليس انتخاب أفكار وبرامج فنجد المنتخب يتأثر بشعبية المرشح وشخصيته، نسبه ومستواه الثقافي، كما يركز نظام الانتخاب الفردي على القضايا المحلية ويهمل القضايا الوطنية الكبرى ذلك لأن المرشحين أثناء حملاتهم الانتخابية يعملون جاهدين على أن تكون برامجهم السياسية منصبة على الشؤون المحلية لينالوا رضا المنتخبين وبالمقابل تتقيد آفاق الناخبين وتنصرف أذهانهم عن المصالح العامة الوطنية.

2- نظام الانتخاب عن طريق القائمة

يقتضي نظام الانتخاب بالقائمة تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة وواسعة النطاق, يعطي لكل دائرة انتخابية عدد من المقاعد بقدر ما تضم من سكان كما يقوم الناخبون في كل دائرة بالتصويت لعدد معين من النواب- بعدد المناصب التي تحددها القوانين الانتخابية – فكل ناخب

33 - بوكرا، إدريس. (2003). الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ص88.

يقدم قائمة بأسماء المطلوب انتخابهم من المترشحين. يدعى هذا النظام أيضا بنظام الانتخاب المتعدد الأعضاء نظراً لتعدد المرشحين المطلوب انتخابهم[34].

يطبق نظام الانتخاب بالقائمة في صور عدة ، فقد يؤخذ بصورة القائمة المغلقة أو بنظام القائمة مع التفضيل أو بنظام قوائم مع المزج، فالقوائم المغلقة هي قوائم لا يستطيع الناخب أن يعدل فيها شيئا سواء في ترتيب المترشحين أو الزيادة أو حذف أسمائهم، فيختار القائمة المقدمة بأكملها. هذا النوع من القوائم يسلب حرية الناخب إذ نجده مقيداً بالترتيب الذي وضعه الحزب الذي يفضله[35].

أما القوائم المغلقة مع التفضيل فتعتبر صورة أخرى لنظام القوائم المغلقة إلا أن الناخب يمكنه أن يختار قائمة واحدة مع إمكانية إعادة ترتيب الأسماء الواردة بها دون إضافة أو حذف. أما نظام القوائم مع المزج فيمكن الناخب أن يقدم قائمة من عنده مكونة بأسماء المرشحين الذين يختارهم من مجموعة القوائم المقدمة[36].

وعلى عكس الانتخاب الفردي، الانتخاب بالقائمة يسمح للناخبين أن يصوتوا على برامج وأفكار و ليس على أشخاص هذا من جهة, من جهة أخرى الحملات الانتخابية تكون أكثر موضوعية إذ يوجه الاهتمام إلى الشؤون العامة، وكلما اتسعت الدوائر الانتخابية ازداد اهتمام واضعي القوائم بتوسيع برامجهم السياسية لتغطية اكبر المناطق و تلبية مصالحها[37].

---

34 - شيحا، إبراهيم عبد العزيز. (2005). النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص45.

35 - شريط، الأمين. (2002). الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الجزائرية. مرجع سابق، ص125.

36 - المرجع السابق.

37 - البنا، محمود عاطف. (2004) الوسيط في النظم السياسية، مرجع سابق، ص66.

ويقلل الانتخاب بالقائمة من انتشار ظاهرة الرشوة وهيمنة الإدارة على العملية الانتخابية المتفشية في نظام الانتخاب الفردي نتيجة صغر الدائرة الانتخابية و إمكانية التأثير على ناخبيها، فكلما اتسعت الدائرة الانتخابية صعب تدخل الإدارة وقلت إمكانية الرشوة[38].

ثالثاً- نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي

1- نظام الأغلبية

يقصد بنظام الأغلبية النظام الذي يفوز فيه المرشح أو المرشحون الذين حصلوا على أكثرية الأصوات الصحيحة، ويمكن تصور هذا النظام في الانتخاب الفردي، إذ تنتخب الدائرة نائباً واحداً، كما يمكن تصوره في الانتخاب عن طريق القائمة فتفوز القائمة التي نالت أغلبية الأصوات بجميع المقاعد أو اغلبها[39].

أهم ما يميز نظام الأغلبية هو الوضوح و البساطة ويسمح بقيام أغلبية متماسكة في المجالس النيابية ويؤدي إلى الاستقرار الحكومي. تعرض نظام الأغلبية لعدة انتقادات من بينها أن نظام الأغلبية يؤدي إلى استبداد البرلمانات وذلك لان أغلبية المقاعد هي لحزب الأغلبية في البرلمان مما يؤدي إلى وجود معارضة ضعيفة هذا ومن جهة أخرى نظام الأغلبية البسيطة يعني أن تفوز في الانتخاب القائمة أو المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات

بالرغم من أن مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين أكبر من 1/2 مجموع الأصوات المعبر عنها[40].

---

38 - المرجع السابق، ص67.

39 - الغالي، كمال . (2000). مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص111.

40 - البنا، محمود عاطف. (2004) الوسيط في النظم السياسية، مرجع سابق، 94.

مما سبق يتضح لنا أن نظام الأغلبية (المطلقة أو النسبية) يؤدي إلى إجحاف و ظلم الأقليات السياسية لذلك كان ضروري البحث عن نظام يمثل الأقلية، فظهر نظام التمثيل النسبي.

2- نظام التمثيل النسبي

يعرف نظام التمثيل النسبي بأنه النظام الذي توزع فيه المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية حسب النسب التي حصلت عليها كل قائمة وبهذه الطريقة الفوز لا يكون للقائمة التي حصلت على الأغلبية المطلقة فقط كما هو الحال في نظام الأغلبية المطلقة أو على أكثرية الأصوات كما هو الحال في نظام الأغلبية النسبية وإنما يتم توزيع المقاعد في ظل التمثيل النسبي على القوائم المختلفة بحسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها[41].

يسمح نظام التمثيل النسبي بتمثيل الأقليات السياسية تمثيلاً عادلاً في البرلمان، فتحصل هذه الأقليات على مقاعد نيابية تتناسب والأصوات التي حصلت عليها في المعركة الانتخابية، ومن جهة أخرى تتحفظ هذه الأحزاب الصغيرة باستقلالها وبرامجها الذاتية على عكس نظام الأغلبية الذي يؤدي إلى محاباة حزب الأغلبية فتضطر بعض الأحزاب الصغيرة إلى الاندماج في الأحزاب الأخرى الأقوى منها لكي تحصل على مقاعد في البرلمان[42].

يضمن التمثيل النسبي التمثيل الصادق للشعب بمختلف اتجاهاته وميوله مما يؤدي إلى تكوين هيئة نيابية تعبر بصورة صادقة عن آراء الشعب وميوله لذلك يعد نظام التمثيل النسبي النظام الأكثر اتفاقاً مع النظام البرلماني. كما يحول نظام التمثيل النسبي دون الاستبداد في

41 - شيحا، إبراهيم عبد العزيز. (2005). النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص51.

42 - الخطيب، نعمان أحمد. (2015). الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الرابعة، مرجع سابق، ص39.

البرلمانات ذلك لوجود أحزاب صغيرة تمكنت من خلال هذا النظام من الحصول على مقاعد، فتعمل جاهدة لتفرض وجودها وتشكل معارضة قوية في البرلمان[43].

43 - المرجع السابق، ص40.

المبحث الثاني

ماهية الكوتا والأقليات

الكوتا هي عبارة عن قاعدة تخصيص يتم من خلالها توزيع المناصب، أو الموارد، أو المهام السياسية استناداً إلى معادلة محددة. وبشكل عام يتم استخدام نظام الحصص (الكوتا) الخاصة بالأقليات في الحالات التي قد يؤدي فيها عدم استخدام الحصة إلى خلل أو عدم توازن غير مقصود في مسألة التمثيل.

وبالنسبة للأقليات، فإن ذلك الخلل في توازن التمثيل قد يكون خطيراً بتأثيره على استقرار النظام في حال عدم إقرار الأقلية المعنية بشرعية النظام السياسي. لذلك يهدف إدخال الحصة في تلك الحالات إلى تحقيق تمثيل ومشاركة سياسية أكثر عدلاً وتوازناً من خلال تطبيق وسائل تمييز إيجابية.

وفي هذا المبحث سيتم استعراض تعريف الكوتا وأنواعها في المطلب الأول، بالإضافة إلى تعريف الأقليات بشكل عام وأنواع الأقليات في المطلب الثاني.

المطلب الأول- مفهوم الكوتا وأنواعها

جاءت كلمة كوتا من المصطلح اللاتيني (quota) وتعني نصيباً أو حصة نسبية. وقد انتقلت بلفظها اللاتيني إلى العربية في العصر الحديث، خصوصاً مع ظهور المذاهب والنظم الاشتراكية الهادفة إلى حماية الاقتصاد الوطني، وكان درج استخدامها في الدول الأوروبية ضمن

الخطط والبرامج التي تسمح باستيراد أو تصدير كمية معينة من سلعة تجارية أو صناعية معينة، بمعنى تحديد حصة معينة لها في الاستيراد أو التصدير[44].

أولاً- المقصود بالكوتا

يرجع الأصل التاريخي لنظام الكوتا إلى مصطلح الإجراء الإيجابي (Affirmative Action)، حيث أطلق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية على سياسة تعويض الجماعات المحرومة إما من قبل السلطات الحكومية أو من قبل أصحاب العمل في القطاع الخاص[45]، وقد كان نتيجة لنشاطات جماعة حركة الحقوق المدنية التي تدافع عن حقوق الأقلية السوداء وقد أطلقه لأول مرة الرئيس (كيندي في عام 1965) وتبعه جونسون في برنامجه الذي كان يمثل جزءاً من الحرب على الفقر في بداية عام 1966م، فتم تطبيق نظام تخصيص حصص (كوتا) لفئات محددة وعلى ضوء هذا تلتزم الجهات المحددة والمعنية بتخصيص نسبة معينة من الطلاب المقبول فيها الذين ينتمون إلى أقليات إثنية. هذا الإجراء الاستثنائي طالبت به جماعات أخرى مثل الحركة النسائية، كما انتقلت الفكرة إلى بلدان أخرى كانت تشعر فيها الأقليات بأنها محرومة من كثير من الحقوق.

وعليه فإن كلمة الكوتا تعني تحديد الحصة بغرض توزيع المواقع ونسب المشاركة، وهي آلية تستخدم دائماً لمواجهة قضايا التعدد الديني- العرقي- الإثني، وتهدف إلى إنصاف الأقليات. ولقد اقترحت هذه الآلية في منهاج عمل بكين (1995) في التوصية (1982) كوسيلة لزيادة

---

44 - الشيب، هادي. (2017). البرلمانيات في ظل نظام الكوتا النيابية النسائية، دراسة حال النائب الفلسطيني، المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، ص55.

45 - صلاح، سهير وشريف راوية .(2016). تطور مستقبل المشاركة السياسية للمرأة السودانية: الكوتة حاضراً ومستقبلاً، دراسة تحليلية، مركز دراسات المرأة، الخرطوم، السودان، ص22.

مشاركة المرأة في مواقع صنع واتخاذ القرار بهدف إزالة الغبن والتمييز التاريخي الذي حدث بسبب العوامل الاجتماعية والثقافية التي حالت دون المساواة النوعية في المشاركه السياسية وصنع القرار.

وتعرف الكوتا أو الحصص بشكل عام على أنها: "تدبير يجري بموجبه تخصيص عدد من المقاعد أو الوظائف في مجموعة أو هيئة أو مؤسسة ما لفئة معينة كالأقليات العرقية أو المناطقية أو يتم اعتماد صيغة توزيع المقاعد التمثيلية بن مختلف المجموعات. ويتم اعتماد نظام الكوتا أو الحصص عموماً كتدبير ايجابي لتصحيح خلل في التمثيل والمساواة بين مختلف الفئات المجتمعية[46].

أما على مستوى التمثيل النيابي، فقد انتشر استخدام الكوتا كمصطلح يعنى بتخصيص مقاعد في البرلمان النيابي لبعض الأقليات العرقية أو الدينية أو لبعض الفئات المجتمعية المهمشة، والتي يصعب الوصول إلى حقها في التمثيل النيابي بالطرق المعتادة، ومثال على ذلك حصص الأقلية الشركسية والمسيحية في البرلمان الأردني، والمسيحية في التشريع الفلسطيني، أو الحصة الطائفية في لبنان[47].

وفي الانتخابات النيابية والتشريعية فإن الكوتا هي نظام انتخابي يخصص في قانون الانتخابات العامة من أجل ضمان حقوق الأقليات للوصول إلى السلطة السياسية، وهو نوع من التدخل الإيجابي للتعجيل بالمساواة والتقليل من التمييز بين فئات المجتمع المختلفة[48].

---

46 - مشروع تقديم الدعم التقني لمجلس النواب اللبناني. (2015). الكوتا النسائية في الانتخابات اللبنانية. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص41.

47 - الشرعة، محمد كنوش وغوانمة، نرمين يوسف. (2011). مرجع سابق، ص130.

48 المرجع السابق، ص132.

ويمكن الاتفاق على تعريف الكوتا أو الحصة بأنها تحديد حصة محددة بغرض توزيع المواقع والمشاركة لفئات ربما تكون محرومة إما لضعفها اجتماعياً أو اقتصادياً أو لقلة عددها في المجتمع المعني، فتحصل على تمييز إيجابي في شكل حصة أو نسبة مشاركة في المؤسسات التشريعية والتنفيذية والمواقع المؤثرة لتعبر عن هذه المجموعة من خلال المشاركة في صنع القرار وتنفيذه.

وقد ذكر المشرع الأردني مصطلح الأقليات لأول مرة في القانون الأساسي لسنة 1928 في المادة (25) منه عند الحديث عن انتخاب مجلس النواب، حيث نصت المادة على: "يتألف المجلس التشريعي من ممثلين منتخبين طبقاً لقانون الانتخاب الذي ينبغي أن يراعى فيه التمثيل العادل للأقليات"[49]، وأعاد المشرع الأردني النص على هذا الحكم في المادة (33) من الدستور لسنة 1952، بالقول: "يتألف مجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب، ويتألف مجلس النواب من ممثلين منتخبين طبقاً لقانون الانتخابات الذي ينبغي أن يراعي التمثيل العادل للأقليات..." [50].

وجاء قانون الانتخابات الأردني رقم (6) لسنة 2016، لتأكيد نظام الأقليات، حيث نصت المادة الثامنة منه في الفقرة (ب) على: "... إضافة إلى المقاعد النيابية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المـادة يخصص للنساء خمسة عشر مقعدا بواقع مقعد واحد لكل محافظة"[51]، وهذه الكوتا النسائية، كما أقر القانون نفسه كوتا الأقليات من خلال المادة التاسعة منه في الفقرة (د-1) على: "على المرشحين عن المقاعد المخصصة للشركس والشيشان والمسيحيين ان يترشحوا ضمن قوائم في الدوائر الانتخابية التي خصص لهم فيها مقاعد"[52].

---

49 - القانون الأساسي الأردني لسنة 1928، المادة (25).

50 - الدستور الأردني لسنة 1952، المادة (33).

51 - قانون الانتخابات الأردني لسنة 2016، المادة (8)، الفقرة(ب).

52 - قانون الانتخابات الأردني لسنة 2016، المادة (9)، الفقرة(د-1).

ثانياً- أنواع ونظم الكوتا:

عند الحديث عن الكوتا يجب معرفة الأنواع المختلفة من الكوتا المنتشرة في العديد من بلدان العالم، فهناك نظم متعددة للكوتا، أشهرها[53]:

- **الكوتا الدستورية:** حيث يتم إدارة الكوتا من ضمن دستور البلاد لتخصيص نسبة معينة من المقاعد في السلطة التشريعية لصالح المرأة، كما هو موجود في نيبال والفلبين وأوغندا.
- **قانون الكوتا الانتخابية:** وهي الكوتات التي تتوافر في التشريعات الوطنية أو الأنظمة في البلاد، وتستخدم هذه الكوتا بصورة واسعة في أمريكا اللاتينية وبلجيكيا وصربيا والبوسنة والهرسك والسودان، والأردن.
- **الكوتا داخل الحزب السياسي للمرشحين للانتخابات:** وهذه الأنظمة أو الأهداف التي تضعها الأحزاب السياسية تشمل نسبة من النساء كمرشحات للانتخابات وهناك العديد من الأحزاب السياسية التي تبنت أنواع الكوتا وإجراءاتها مثل الأرجنتين وبوليفيا والإكوادور وألمانيا والنرويج والسويد، والأردن.

وهناك أنواع أخرى للكوتا تتمثل في: الكوتا التعيينة، والتي ترتبط بالإرادة السياسية (القرار السياسي)، والكوتا التشريعية التي تتطلب تغييرات دستورية وقانونية. والكوتا الطوعية، التي تتبنى

53 - الشرعة، محمد كنوش وغوانمة، نرمين يوسف. (2011). الكوتا النسائية في النظام الانتخابي الأردني من وجهة نظر المرأة الأردنية، مرجع سابق، ص133.

المؤسسات والكيانات السياسية تطبيقها طوعياً، والكوتا التنظيمية التي تتبناها اجراءات تنفيذ السياسات والخطط العامة والقطاعية ضمن تنظيم عملها[54].

المطلب الثاني- تعريف الأقليات وأنواعها

على الرغم من الاختلاف بشان مدلول كلمة "أقلية" سواء أكانت عرقية أو دينية أو مذهبية أو لغوية أو ثقافية، عند التعامل مع مواطني دولة ما، فإن هناك اتفاق على اعتماد عامل محدد لتمييزها هو الاختلاف العددي بين هذه الأقلية ومجموع الانتماء العددي للجماعة أو الجماعات الأخرى المتمايزة عنها[55].

1- تعريف الأقليات

بعيداً عن الخوض في تفاصيل أو جذر الاشتقاق اللغوي لمصطلحات الأقلية والأكثرية، يمكن استعراض بعض التعريفات لمعنى الأقلية، حيث عرفت الموسوعة السياسية الأقليات على أنها: "مجموعة من سكان دولة أو إقليم ما، تخالف الأغلبية في الانتماء العرقي أو اللغوي أو الديني، دون أن يعني ذلك بالضرورة موقفاً سياسياً وطبقياً متميزاً منها"[56].

54 - عبيد، سالم. (2016). الكوتا وحقوق الإنسان: دراسة في الدول العربية، مركز الدراسات الاستراتيجي، الإسكندرية، مصر، ص12.

55 - سعد، اسكندر. (2011). مسألة الأقليات وسبل تخفيف التوترات الدينية والأثنية في الشرق الأوسط، قضايا استراتيجية، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، دمشق، سوريا، ص23.

56 - المرجع السابق، ص24.

كما عرفت الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية الأقلية بأنها: "جماعة من الأفراد يتميزون عنبقية أفراد المجتمع، عرقيا أو قومياً أو دينياً أو لغوياً ، وهم يعانون نقصا نسبيا في القوة، ومن ثم يخضعون لبعض أنواع الاستعباد والاضطهاد والمعاملة التميزية"[57].

وتعرف الموسوعة الأمريكية الأقلية على أنها: "جماعة لها وضع اجتماعي داخل المجتمع أقل من وضع الجماعات المسيطرة في نفس المجتمع، وتمتلك قدراً من النفوذ والقوة وتمارس عددا أقل من الحقوق مقارنة بالجماعة المسيطرة في المجتمع، وغالباً ما يحرم أفراد الأقليات من الاستمتاع الكافي بحقوق مواطني الدرجة الأولى"[58]. وترى الاتفاقية الأوربية لحماية الأقليات أن مصطلح الأقلية يعني: "جماعة عددها أقل من تعداد بقية سكان الدولة، ويتميز أبناؤها عرقياً أو لغوياً أو دينياً عن بقية أعضاء المجتمع، ويحرصون على استمرار ثقافتهم أو تقاليدهم أو ديانتهم أو لغتهم"[59].

كما تعرف الأقلية على أنها: "جماعة من ناحية العدد أقل من بقية سكان الدولة وهي في وضع غير مهيمن تتوافر لأفرادها وهم من رعايا الدولة خصائص إثنية أو دينية أو لغوية ، تختلف عن خصائص بقية السكان ويكون بينهم ولو بشكل مستتر شعور بالتضامن سعيا للحفاظ على ثقافتهم، أو تقاليدهم، أو دينهم أو لغتهم"[60].

---

57 - وهبان، أحمد. (2009). الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، ط4 ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، ص53.

58-المرجع السابق، ص53.

59 - حمد، ياسين وعيسى، عبد الجبار. (2015). التعامل مع الأقليات في إطار إدارة التنوع: دراسة مقارنة بين العراق والهند، مرجع سابق، ص48.

60 - وهبان، أحمد. (2009). الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، ط4 ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، ص9.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن وضع تعريف شامل لمصطلح الأقليات على أنها: جماعات قومية أو لغوية أو ثقافية أو دينية تنتظم في بنى وتشكيلات، وتقوم في داخلها وفيما بينها وبين الأكثرية علاقات يحددها مستوى تطور المجتمع المعني، ودرجة اندماجه القومي والاجتماعي، وتتحدد العلاقات الداخلية في كل منهما بنمط من العلاقات الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية والسياسية السائدة في كل مرحلة من مراحل التطور وهي دائماً علاقات نبذ وجذب متوازية تحدد على نحو حاسم درجة الاستقرار الاجتماعي والسياسي، والعنصر الحاسم في وجود الأقلية هو وعيها الذاتي وباختلافها وتمايزها وحرصها على البقاء والمحافظة على هويتها و تطلعها إلى المساواة.

ثانياً- أنواع الأقليات

الأقلية هي مجموعة من سكان الدولة تختلف عن الأغلبية في الانتماء الديني أو اللّغوي أو العرقي أو الإثني[61]، وعلى هذا الأساس وغيرها من الخصائص والمميزات صنفت الأقليات إلى عدة أنواع، يمكن إجمالها في الآتي:

1- الأقلية الدينية :

لقد كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرية المعتقد للأفراد ، وذلك بنص المادة 18 منه والتي جاء فيها: "لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد، وأمام الملأ أو على حده" [62].

61 - البغدادي، عبد السلام. (2001). الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، لبنان، ص31.

62 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (18).

ومن خلال ذلك تم تعريف الأقلية الدينية على أنها: "كل جماعة عرقية يمثل الدين المقوم الرئيسي لذاتيتها وتمايزها عن غيرها من الجماعات العرقية التي تشاركها ذات المجتمع"[63].

والملاحظة أنه من النادر أن توجد دولة في العالم متجانسة دينياً، لذا فإن الأقليات الدينية تتواجد في شتى أنحاء العالم، فلبنان على سبيل المثال يضم جماعة من المسلمين السنة، وجماعة من الشيعة والدروز، وجماعة المارون المسيحية وجماعة الروم الأرثوذكس، وفي مصر نجد المسلمين و الأقباط، وفي العراق نجد السنة والشيعة والمسيحيين و اليهود وفي إيران توجد أغلبية شيعية و أقليات سنية، وأقليات يهودية، وأرمينية، وفي الأردن هناك المسلمون والمسيحيون، هذا التنوع الديني في مجتمع واحد لا يكتسب أهمية سياسية داخلية كانت أو دولية، إلاّ إذا ترتب على وجودها صراع أو تنازع في مجالات القيم أو الثروة أو السلطة أو ظهرت معاناة نتيجة هيمنة و ظلم الأكثرية[64].

2- الأقلية اللّغوية:

وتعرف على أنها "تلك الجماعة أو الجماعات الفردية من سكان دولة ما ، والتي تتكلم لغة أو لغات تختلف عن لغات الأغلبية وعادة ما تسمى هذه اللّغة ، والتي يجد المرء نفسه يتحدث بها مع أفراد عائلته منذ الولادة باللّغة الأم، أي بمعنى اللّغة الأصلية للفرد أو الجماعة خلال مراحل الحياة المختلفة أو بحكم الواقع اللّغوي للجماعة"[65].

---

63 - وهبان، أحمد. (2009). الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، مرجع سابق، ص32.

64 - إبراهيم، سعد الدين. (2000). تأملات في مسألة الأقليات، مركز ابن خلدون، القاهرة، مصر، ص22.

65 - البغدادي، عبد السلام. (2001). الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا، مرجع سابق، ص19.

ومهما كان استخدام هذه اللّغة ،إما كتابة أو شفاهة أو كليهما ، ويكون ذلك الاستخدام سريا أو بصفة علنية وتهدف هذه الجماعة إلى ترقية هذه اللّغة أو إعلائها والعناية بها. ولعل أبرز الأمثلة على المجتمعات ذات التعددية اللّغوية في كل من كندا و إسبانيا و سريلانكا ، والهند، والعراق، وتركيا وإيران ،والسودان و غيرها، ففي كندا مثلا هناك أقلية تتحدث اللّغة الفرنسية بينما الأغلبية تتحدث اللغة الإنجليزية، وفي سريلانكا هناك جماعة تتحدث بلغة التاميل، وجماعة أخرى جماعة تتحدث لغة السينهال في باقي الأقاليم[66].

3- الأقلية العرقية:

تعرف الأقلية العرقية على أنها: "مجموعة سكانية تختلف عن بقية السكان على أساس صفات بيولوجية كلون البشرة ، أو لون العينين ، الشعر أو طول القامة ، فهذه الجماعة تشعر بأنها تنحدر من أصل أو عرق معين ، ومن ثم فإنها تتميز بما تمتلكه من خصائص طبيعية موروثة"[67].

وتنتشر هذه النوعية من الأقلية العرقية في العديد من الدول، فالمجتمع الأفغاني يتكون من ثمان جماعات عرقية سلالية، هي: جماعة البشتون وتمثل الأغلبية، وجماعة الطاجيك وتمثل كبرى الأقليات وينحدر أفرادها من أصول إيرانية، والأوزبك وينحدرون من أسيا الوسطى وا لقوقاز، والهزارة التي تنحدر من أصل تتري مغولي إضافة إلى النورستاني، والبلوتشي والقرجيز

66 - بن أحمد، الطاهر. (2010). حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية والاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنه، الجزائر، ص91.

67 - وهبان، أحمد. (2009). الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، مرجع سابق، ص35.

والتركمان[68]. فمصطلح العرق يقتصر على توصيف الخصائص البيولوجية طبيعياً ، والتي تتأصل في عرق معين كما هو حال صفات الجنس الآري بألمانيا، والجنس الأصفر وغيرها[69].

4- الأقلية الإثنية:

الأقلية الإثنية هي: "الجماعة التي تشترك في خصائص ثقافية معينة مثل اللّغة أو الدين ، وهي تختلف عن الجماعات الأخرى التي تقوم على خصائص طبيعية غير قابلة للتغيير، وترتبط تلك الخصائص ارتباطا جوهريا بالقدرات ، أو الكفاءات الذهنية أو العقلية ، وغيرها من القدرات العضوية التي يمكن تحديدها اجتماعياً على أساس ثقافي[70].

وكلمة إثنية مشتقة من أصل يوناني (Ethno) بمعنى شعب أو أمة أو جنس، وفي العصور الوسطى كان يطلق هذا اللفظ في اللّغات الأوروبية على من هم ليسوا مسيحيين أو يهود، لكن في العصور الحديثة أصبح اللفظ يستخدم في العلوم الاجتماعية ليشير إلى أي جماعة بشرية يشترك أفرادها في العادات والتقاليد واللّغة والدين، وأي سمات أخرى مميزة بما في ذلك الأصل و الملامح الفيزيائية الجسمانية[71].

---

68 - بحر، سميرة . (1999). المدخل لدراسة الأقليات، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، ص25.

69 - علام، وائل. (2001). حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص54.

70 - بحر، سميرة . (1999). المدخل لدراسة الأقليات، مرجع سابق، ص26.

71 - إبراهيم، سعد الدين. (2000). تأملات في مسألة الأقليات، مرجع سابق، ص33.

الفصل الثالث

الكوتا النسائية

تعد مشاركة المرأة في السياسة من أهم مؤشرات التحول الديموقراطي في أي بلد في العالم، فعزوف المرأة أو عدم مشاركتها السياسية أو المشاركة بأي شكل آخر من أشكال المشاركة المجتمعية، يعني حرمان المجتمع ككل من هذه الطاقة الكامنة، وفي أغلب الأحيان ينظر للمجتمع الديموقراطي المتحضر، ويقاس مدى نمائه وتحضره في مدى مشاركة النساء فيه.

وقد عقدت العديد من المؤتمرات الدولية للنهوض بأوضاع المرأة وقضاياها والسعي لتمكين المرأة وزيادة المساواة بين الجنسين، حيث خرجت هذه المؤتمرات بالعديد من التوصيات من أهمها أن المطلوب من جانب الحكومات مراجعة التأثير المتغير للنظم الانتخابية على التمثيل السياسي للمرأة في الهيئات المنتخبة، لا سيما تبني نظام الكوتا النسائية كآلية يمكن من خلالها زيادة نسبة تمثيل المرأة في المجالس النيابية (التمثيلية)، ومؤداها أن تعطى النساء نوعاً من المساعدة المؤسسية من خلال تخصيص مقاعد للنساء في المجالس النيابية، للتعويض عن التمييز الحاصل بين المرأة والرجل، الذي لا يرجع بالأساس إلى تباين الرجال والنساء من حيث الصفات النفسية والعاطفية، ولكنه يعود للمجتمع الذي يتولى تحديد الأدوار والعلاقات الاجتماعية للجنسين[72].

وفي هذا الفصل سيتم التعرف على ماهية الكوتا النسائية في المبحث الأول، وسيتناول المبحث الثاني الكوتا النسائية في الأردن.

---

72 - الشيب، هادي. (2017). البرلمانيات في ظل نظام الكوتا النيابية النسائية، دراسة حال النائب الفلسطيني، مرجع سابق، ص41.

المبحث الأول

ماهية الكوتا النسائية

تزايد الاهتمام بموضوع مشاركة المرأة في السياسة في مختلف البلدان، منذ نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، خاصة بعد تنامي الوعي السياسي وانتشار ثقافة المواطنة، والحقوق والحريات العامة والفردية، فقد ساهم ذلك كله في إيقاظ الوعي حول ضرورة إنصاف المرأة والمساواة بينها وبين الرجل، ومساعدتها على تخطي الحواجز التي تحول دون ممارسة المرأة حقوقها المدنية والسياسية، وبالتالي لم يعد مقبولاً في عالمنا المعاصر، اعتبار انخفاض نسبة التمثيل النسائي في مختلف برلمانات العالم بالأمر الطبيعي.

وفي هذا المبحث سيتم تناول ماهية الكوتا النسائية في المجالس التشريعية (النيابية) في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني مبررات اللجوء لنظام الكوتا النسائية النيابية.

المطلب الأول – تعريف الكوتا النسائية

تم تعريف الكوتا بشكل عام والكوتا النيابية في الفصل الأول من هذه الدراسة، وقد خصص هذا المطلب لتعريف الكوتا النسائية في المجالس النيابية والتشريعية.

تعرف الكوتا النسائية النيابية على أنها: "إحدى أشكال الكوتا النيابية أو أحد صورها الأكثر شيوعاً في العالم، وتهدف إلى إزالة الفجوة المتمثلة باللامساواة بين الجنسين في ممارسة

الحياة السياسي، بالإضافة إلى تشجيع المرأة على الممارسة السياسية ومعالجة إشكالية تفعيل ممارسة حقها القانوني في التمثيل النيابي بالتساوي مع الرجل"[73].

كما تعرف الكوتا النسائية على أنها: "تخصيص نسبة, أو عدد محدد من مقاعد الهيئات المنتخبة مثل: البرلمانات والمجالس البلدية للنساء وذلك لضمان إيصال المرأة إلى مواقع التشريع وصناعة القرار. باعتبار الكوتا يمثل أحد الحلول المؤقتة، التي تلجأ إليها الدول والمجتمعات لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة[74].

وقد ظهرت فكرة الكوتا النسائية نتيجة للتراجع الذي أصاب وضع المرأة في الحياة العامة والسياسية. وتؤكد الكوتا النسائية على عملية توظيف النساء في مواقع سياسية وأنهن لسن بشيء هامشي في الحياة السياسية، وتقضي "الكوتا النسائية" بتخصيص عدد محدد من المقاعد في الهيئات التشريعية للنساء أي في المجالس النيابية، بحيث لا يجوز أن تقل عدد المقاعد التي تشغلها النساء عن النسبة المقررة قانوناً، أي أن هناك حصة نسائية محددة لابد من شغلها من قبل النساء[75].

اقترح نظام "الكوتا" أو تخصيص حصص للنساء خلال المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، في بكين عام 1995، كآلية يمكن إستخدامها كحل مرحلي لمشكلة ضعف مشاركة النساء في الحياة

---

73 - مجدي، خليل. (2007). التجارب الدولية في تمثيل الأقليات والفئات المهمشة، دار هادي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص46.

74 - سعيد، خالد خالد. (2012). نظام الكوتا: نماذج وتطبيقات حول العالم". نظرة للدراسات النسوية، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، مصر، ص33.

75 - الشيب، هادي. (2017). البرلمانيات في ظل نظام الكوتا النيابية النسائية، دراسة حال النائب الفلسطيني، مرجع سابق، ص44.

السياسية وعزوفهن عن المشاركة في مراكز صنع القرار، وللحد من الإقصاء وعدم تمثيلهن أو ضعف هذا التمثيل كما تهدف أنظمة الكوتا النسائية باأن يكون للنساء عدد محدد من النسب المئوية، مهما تكن قائمة المرشحين في البرلمان أو اللجان البرلمانية أو الحكومية ويضع نظام الكوتا عبئا كبيرا على مشاركة المرأة القروية، كما أن جوهر هذه الفكرة هو تسلم النساء مواقع سياسية، والتأكيد بأن النساء لسن معزولات عن الحياة السياسية، وان فكرة وجود امرأة واحدة أو اثنتين في البرلمان ليس كافياً [76].

ويسعى نظام الكوتا إلى تعزيز ثقافة المجتمع بقدرات المرأة من أجل لعب دورها في التمثيل السياسي من جهة، وتفادي هدر طاقاتها وإمكانياتها في إنما المجتمع وتطويره من جهة أخرى، وذلك من خلال تخصيص مقاعد لها في المجالس النيابية المنتخبة (حصة أو نسبة)[77].

المطلب الثاني- مبررات اللجوء إلى الكوتا النسائية النيابية

ميزة الكوتا أنها وسيلة لضمان مشاركة المرأة السياسية في مواقع صنع القرار، لأنه في معظم الأحيان لا تكون هناك مساواة بين الرجل والمرأة، لذلك فإن نظام الكوتا النسائية يتيح مشاركة المرأة كما يعطي الفرصة للناخبين لاختيار الأفضل ضمن شروط تنافس متكافئة نسبياً،

76 - الشرعة، محمد كنوش وغوانمة، نرمين يوسف. (2011). الكوتا النسائية في النظام الانتخابي الأردني من وجهة نظر المرأة الأردنية، مرجع سابق، ص136.

77 - غلام، فريدة. (2004). نظام الكوتا وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة، مركز أمان، المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف والمرأة، القاهرة، مصر، ص13.

وبذلك تسهم في إعادة التنافس الاجتماعي وتحقيق مبدأ المساواة في مجتمعات تعاني من هيمنة المؤسسة الأبوية[78].

وهناك مجموعة من المبررات والأسباب التي دعت إلى اللجوء لنظام الكوتا النسائية في المجالس النيابية، ومن أهم هذه الأسباب والمبررات:

أولا- مبررات أساسية

فيما يتعلق بالنساء تحديداً، كشفت تجارب بعض الدول العالمية على أن توسيع فرص المشاركة السياسية للمرأة بإسقاط القيود القانونية على حقوقهن في التصويت والترشيح لا يكفِ لوصولهن بأعداد مناسبة إلى الهيئات النيابية. فعلى الرغم من أن النساء قد بدأن الحصول على حقوقهن السياسية منذ بداية هذا القرن، إلا أن نسبة تواجد النساء في الهيئات المنتخبة بقيت منخفضة لا تصل إلى الثلث[79].

ولهذا السبب، ونتيجة لحساب المصالح السياسية في دول النظم الحزبية والتي لا يحظى فيها حزب محدد بفرص مؤكدة في الحصول على أغلبية مربحة من المقاعد وتجاوباً مع ارتفاع نسبة مشاركة النساء في القوى العاملة كما هو الحال تحديداً في الدول – الإسكندنافية، وبعض دول وسط غرب أوروبا مثل ألمانيا والمملكة المتحدة بالإضافة إلى كل ذلك، وتلبية للمادة من جانب

78 صلاح، سهير وشريف راوية .(2016). تطور مستقبل المشاركة السياسية للمرأة السودانية: الكوتة حاضراً ومستقبلاً، دراسة تحليلية، مركز دراسات المرأة، الخرطوم، السودان، ص9.

79 - كتانة، ريما. (2005). قراءة نسوية لنتائج الانتخابات المحلية في مرحلتها الأولى، المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف والمرأة، القاهرة، مصر، ص72.

قيادات سياسية ذات رؤية واسعة لمستقبل بلادها، فقد شرعت هذه النظم في تقرير حصة (كوتا) أو عدد محدد من المقاعد للنساء في المجالس المنتخبة (كوتا نيابية نسائية) [80].

إضافة إلى ما سبق فإن إعلان برنامج عمل بيجين دعا الحكومات إلى مراجعة تأثير أنظمتها الانتخابية على التمثيل السياسي للمرأة في المجالس النيابية المنتخبة، كما صدرت توصيات في ذات الاتجاه من الاتحاد البرلماني الدولي:"وكذلك الأمر اعتبرت لجنة المرأة في الأمم المتحدة أن نسبة 30% تشكل الحد الأدنى لحصة المرأة في المجالس المنتخبة"، وهذه النصوص التي تحث على اتباع التدخل الإيجابي لصالح المرأة بهندف إحداث توازن أمام التمييز السلبي القائم ضدها في الكثير من المجتمعات وخاصة المجتمعات العربية، وعدم اعتباره نوع من أنواع التمييز المطلوب إلغاؤها بحيث يتبع لفترة معينة حتى تزول أسباب التمييز السلبي[81].

وتجدر الإشارة إلى أن نظام الكوتا النسائية يستمد شرعيته من اتفاقيات حقوق الإنسان بوجه عام، واتفاقية سيداو بشكل خاص، بوصفها أحد التدابير التي تسعى إلى تحقيق تغيير الأنماط الثقافيةوالاجتماعية السائدة في المجتمعات العالمية والعربية، بالإضافة إلى كونها تساهم في تحقيق المساواة بتجلياتها العملية، علاوة على تمثيل المرأة في مراكز اتخاذ القرار[82].

---

80 - الشيب، هادي. (2017). البرلمانيات في ظل نظام الكوتا النيابية النسائية، دراسة حال النائب الفلسطيني، مرجع سابق، ص47.

81 - كوان، فاديا. (2012). دور المنظمات الدولية في تمكين المرأة في البلدان العربية، المركز العربي للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ص32.

82 - مصالحة، محمد. (2007). دراسة تحليلية لأداء البرلمانيات في مجلس النواب الرابع عشر، مشاركة المرأة في الحياة السياسية، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، ص15.

ثانياً- مبررات ثانوية

بالإضافة إلى الأسباب والمبررات الأساسية فإن هناك مبررات ثانوية أدت إلى المطالبة بتخصيص مقاعد للمرأة في المجالس النيابية، وأغلب هذه المبررات تطرح من قبل أنصار تخصيص مقاعد للمرأة في المجالس المنتخبة والتي تندرج تحت مفهوم العدالة والمساواة للمرأة وتمكينها من المشاركة السياسية وصنع القرار.

فأولى هذه الأسباب، اعتبار العدالة، فعدد النساء في أي مجتمع يقترب من النصف، إن لم يكن أكثر في بعض الحالات كما في المجتمعات الطاردة لقوى العمالة، أو في الفترات التي تلي الحروب، فليس من العدالة أن يحرم نصف المجتمع من التمثيل في المجالس النيابية على كافة مستوياتها[83].

وثاني هذه الأسباب هو تحقيق المساواة بين الجنسين في المجتمعات غير المتوازنة في نظرتها الموضوعية إلى إمكانيات المرأة وقدرتها على خوض الحياة السياسية، وهذه النظرة تعود بالضرورة إلى العادات والتقاليد والثقافات السلطوية التي تقر بدونية المرأة، وفي ظل هذه الثقافات لا يمكن للمرأة التنافس بقوة مع الرجال، مما يؤدي إلى انخفاض فرص نجاحهن في الانتخابات، وبالتالي قلة تواجدهن في المجالس الدستورية[84]. أما ثالث هذه الأسباب فيتضمن تمثيل المصالح الذي ينطلق من تصور النظام السياسي باعتباره ينقسم إلى جماعات ذات مصالح متباينة، ودور الهيئات النيابية هو إفساح المجال للتعبير عن هذه المصالح وإيجاد السبل الخاصة بالتوفيق بين

---

83 - الشيب، هادي. (2017). البرلمانيات في ظل نظام الكوتا النيابية النسائية، دراسة حال النائب الفلسطيني، مرجع سابق، ص51.

84 - مصالحة، محمد. (2007). دراسة تحليلية لأداء البرلمانيات في مجلس النواب الرابع عشر، مشاركة المرأة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص22.

هذه المصالح. ولأن للنساء مصالح خاصة تختلف عن مصالح الرجال، فمن الضروري أن يكون هناك تمثيل مناسب للنساء داخل الهيئات النيابية حتى يتمكن من التعبير عن هذه المصالح وحمايتها، وتعبئة التأييد لهن والسعي للتوفيق بينها وبين المصالح الأخرى[85].

ويكمن السبب الرابع في صيانة وتعزيز كرامة المرأة، فلا يكفي أن تعبر القوانين عن رغبات النساء وتطلعاتهن، أو مصالحهن، وإنما من الضروري أن يبدو عمل هذه المجالس نتيجة مشاركة المرأة ووجودها داخلها، فلا يتفق مع كرامة المرأة أن ينوب عنها آخرون في التعبير عن رغباتها والسعي إلى تحقيقها، إذ أن ذلك يوحي بأنها ناقصة في المواطنة[86]. والسبب الخامس يكمن في أن المرأة تعتبر أقلية من الناحية المعنوية، فلو ناضلت مئات السنين لن تنال حقوقها بالمشاركة السياسية، وبهذا السياق فإن نظام الكوتا يعد بمثابة تعويض للمرأة مما تعانيه من تمييز فعلي بحقها، وأن الكوتا توفر للنساء إمكانية الحصول على مقاعد كن سيشغلنها في الأساس بطريقة طبيعية، وربما بأعداد أكبر لولا وجود العوائق المجتمعية[87].

ويرى الباحث من وجهة نظره أن الكوتا النسائية في العملية الانتخابية مهمة وضرورية، وذلك للوصول بجميع فئات المجتمع من الذكور والإناث إلى المشاركة السياسية المتساوية، إذ أنه وفي بعض المجتمعات وخاصة المجتمعات المحافظة – والأردن من هذه المجتمعات- ينظر إلى المرأة بأنها غير قادرة على المشاركة السياسية، ولذلك فهي أقلية من الناحية المعنوية، وعند وصول المجتمع إلى مرحلة مرتفعة من النضج السياسي، ينظر إلى الكوتا النسائية بأنه لا حاجة لها.

---

85 - كتانة، ريما. (2005). قراءة نسوية لنتائج الانتخابات المحلية في مرحلتها الأولى، مرجع سابق، ص18.

86 - المرجع السابق، ص19.

87 - الشيب، هادي. (2017). البرلمانيات في ظل نظام الكوتا النيابية النسائية، دراسة حال النائب الفلسطيني، مرجع سابق، ص52.

المبحث الثاني

الكوتا النسائية في الأردن

أتاح القانون الانتخابي المعدل رقم(11) لسنة 2003 في الأردن للمرأة الأردنية فرصة الوصول للبرلمان، وأدت هذه المساعدة المؤسسية لوصول ست نساء للبرلمان لأول مرة في تاريخ المجالس النيابية في الأردن، وفي العام 2010 تم رفع عدد المقاعد المخصصة للمرأة إلى 12 مقعداً، وقد وصلت نسبة مشاركة المرأة الأردنية في المجلس النيابي بناء على هذا التعديل إلى 12%، وبواقع 13 مقعداً من أصل 110 مقاعد. وفي انتخابات عام 2016، خصص 15 مقعداً للمرأة.

وفي هذا المبحث تم استعراض مشاركة المرأة السياسية في الأردن في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فقد تناول نظام الكوتا النسائية في الانتخابات النيابية الأردنية.

المطلب الأول- مشاركة المرأة السياسية في الأردن

إن واقع المرأة في أي مجتمع يشكل معيارا حقيقيا للحكم على درجة التقدم لهذا المجتمع وارتقائه، لأن درجة تقدم هذا المجتمع هي نفسها درجة تقدم المرأة فيه، كما أن تقدم الرجل وارتقائه يرتبط هو أيضا وبشكل وثيق بتقدمها، وتعتبر درجة مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية مؤشرا على الحالة التي يكون عليها المجتمع من حيث التقدم والتخلف[88].

88 - عبد الوهاب، علي سالم. (2013). المشاركة السياسية للمرأة في دول العالم الثالث بين الواقع والمأمول، دار اليقين للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص11.

لقد قطعت المرأة اليوم شوطاً طويلاً وهاماً في نضالها وكفاحها للحصول على حقوقها، ومن المؤكد أن المراحل التي مرّت بها قد اعترتها مجموعة من التحولات التاريخية، والتي يمكن أن تتضح أكثر في حالة المرأة العربية التي مازالت تواجه الكثير من التحديات التي تحد من فعاليتها في تحقيق ذاتها وإثبات وجودها في المجتمع الأبوي التقليدي، إذ كثيرا ما يفسر التدني في المشاركة للمرأة العربية بسبب منظومة القيم والعادات والتقاليد في المجتمع العربي، والتي تحدّ من حرية الحركة للمرأة وتقلّل من مشاركتها في النشاط العام في المجتمع[89].

وفي الأردن، هناك قبول متزايد واعتراف رسمي بأهمية المشاركة السياسية للمرأة، وتشكل النساء نصف القوة البشرية في المجتمع الأردني. وساهمت المرأة الأردنية بدور إيجابي في عملية التنمية واستفادت من التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي أحدثتها خطط التنمية المتعاقبة وتجدر الاشارة هنا إلى أن المشاركة السياسية للمرأة الأردنية لا يمكن النظر إليها كقضية منفصلة أو منغزلة عن قضايا المجتمع الأردني فقضية المشاركة في الحياة السياسية هي قضية المجتمع الأردني كله. وأن الموضوع ليس مرتبطاً في المرأة بقدر ارتباطه بالمجتمع ككل. فهناك ضعف واضح في مؤسسات المشاركة السياسية في الأردن بدء من الاحزاب السياسية ومروراً بمنظمات المجتمع المدني وانتهاء بالمجالس المنتخبة ومما يؤكد هذا الوضع طرح الحكومة لمشروع خطة التنمية السياسية للنهوض بمستوى الأداء السياسي في البلاد وتعميق مستوى المشاركة السياسية للمواطنين بما فيه المرأة كجزء من المجتمع الأردني.

89 - السعيدي، إسماعيل طه. (2010). حقوق المرأة السياسية، الؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ص31.

وقد بدأ نضال المرأة الأردنية في أوائل الخمسينات للمطالبة بمنح المرأة حقها في الانتخاب والترشيح للمجالس البلدية والنيابة. وقد قادت هذا النضال رابطة اليقظة النسائية التي تأسست عام 1952 ، وكان لاتحاد المرأة العربية في الأردن الذي تأسس عام 1954 دورًا هامًا في توعية المرأة سياسيًا , حيث رفع العديد من المذكرات إلى مجلس الوزراء والأعيان والنواب، مطالبًا فيها منح المرأة حقوقها السياسية.

وفي 3/ 10 / 1955 أصدر مجلس الوزراء قرارًا بالموافقة على مشروع قانون الانتخاب وقد جاء هذا القرار منقوصاً إذ يقضي القانون منح النساء اللواتي أنهين التعليم الابتدائي على الأقل حق التصويت، حارمًا بذلك الأميات من الحق ذاته، رغم أن الرجال الأميين كانوا يتمتعون به . ومع أن القانون قد منح المرأة الأردنية حق الانتخاب والترشيح منذ عام 1974 إلا أن هذا الحق لم يمارس إلا في عام 1984 في الانتخابات التكميلية التي جرت في المملكة آنذاك. وكان أول تمثيل للنساء في مجلس الأعيان عام 1993 وهي السيدة ليلى شرف، وفي البرلمان فازت السيدة توجان فيصل عن (الكوتا) الشركسية والشيشانية في عام 1993، وكان هذا أول نجاح للمرأة في الوصول إلى مجلس النواب[90].

ويمكن اعتبار عام 1978 التاريخ الفعلي لمشاركة المرأة في العمل العام, حيث تم تعيين ثلاث نساء في المجلس الوطني الإستشاري عند إنشائه, ثم تكررت مشاركة المرأة في هذا المجلس فيما بعد، وتم إدخال المرأة في الحكومة الأردنية.إذ شغلت السيدة أنعام المفتي عام 1979 وزارة التنمية الاجتماعية، ثم جاء تعين السيدة ليلى شرف وزيرة للأعلام عام 1984، ثم السيدة ريما خلف في منصب وزير الصناعة والتجارة عام 1993 ثم وزيرًا للتخطيط عام 1995، ثم نائبًا

90 - السعيدي، إسماعيل طه. (2010). حقوق المرأة السياسية، مرجع سابق، ص33.

لرئيس الوزراء وزيرة للتخطيط في عام 1999. كما عينت السيدة تمام الغول وزيرة للتنمية الاجتماعية عام 2000 ، ثم رويدا المعايطة بنفس الوزارة عام 2002 .

كما وأنه في حكومة السيد فيصل الفايز حظيت المرأة بثلاثة مناصب وزارية وبنسبة (15%)، وهي الأعلى في تاريخ الحكومة الأردنية. كما ضمت اللجنة الملكية لصياغة الميثاق عددًا من النساء اللواتي كان لهن دورٌ بارزٌ في صياغته.

لقد أثبتت نتائج الانتخابات التشريعية وعلى مدار الدورات التي جرت منذ عام 1989 ولغاية 2003، أن المرأة لم تستطع الوصول إلى البرلمان عبر الاقتراع، إذا ما استثنينا وصول سيدة واحدة (توجان فيصل) عن المقعد الشركسي الشيشاني في الدائرة الثالثة عام 1993.

وفي عام 2002 جاءت التوصية بتطبيق نظام الكوتا النسائية في الأردن، كواحدة من التوصيات التي أقرتها لجنة الأردن أولا والمشكلة من أجل وضع عدد من الأفكار لصياغة الإطار المناسب لمفهوم شعار"الأردن أولا" الذي رفعه الملك عبد الله الثاني كمنطلق بناء أردن جديد, وتتويجًا للتوجيهات الملكية وتوصيات لجنة الكوتا النسائية صدر قانون الانتخاب رقم (11) لسنة 2003 المعدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب، كما صدر نظام تقسيم الدوائر رقم (17) لسنة 2003 ، حيث فتح القانون المعدل الجديد الباب واسعًا أمام دخول المرأة لمجلس النواب من خلال تخصيص كوتا نسائية على مستوى المملكة[91].

وقد تم تطبيق قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 م وتعديلاته, والمتضمن تخصيص ستة مقاعد من المجلس النيابي للمرأة الأردنية في الانتخابيات النيابية عام 2003 م, والانتخابات النيابية عام 2007، أما في الانتخابات النيابية عام 2010، فقد تم إصدار

91 - صيدور، عادل محمد. (2011). الأقليات في الأردن ودورها في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص65.

قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (9) لسنة 2010 م، والذي أصبح بموجبه عدد مقاعد الكوتا النسائية (12) مقعد في مجلس النواب، كما جاء القانون رقم (6) لسنة 2016 بتخصيص 15 مقعداً للمرأة.

وفيما يتعلق بالمشاركة في المجالس البلدية والقروية فقد حصلت المرأة الأردنية على حقها في الانتخاب والترشيح لعضوية المجالس البلدية والقروية عام 1982 ومارست حقها الانتخابي منذ ذلك الحين. وفي عام 1995 ترشحت 19 سيدة للانتخابات، فازت واحدة فقط برئاسة بلدية (بلدية الوهادنة في محافظة عجلون) فيما فازت سبعة أخريات بعضوية المجالس البلدية، وتم تعين 23 سيدة في عدد من المجالس البلدية.

وفي عام 1999 ازداد عدد المرشحات في الانتخابات التي سبقها وبلغ 43 مرشحة، نجح منهن ثماني سيدات بعضوية المجالس البلدية، أما عام 2003 وبعد قانون دمج البلديات الذي صدر عام 2000 تم تعيين امرأة واحدة عضوًا في كل من المجالس البلدية على مستوى المملكة. وقد بلغ عدد السيدات الفائزات بالانتخابات البلدية لعام 2003 م, خمسة سيدات من أصل 40 مرشحة, مقابل 553 عضوا فائزًا من الرجال, وهناك 102 عضوًا معينة من النساء مقابل 375 من الرجال في المجالس البلدية.

واستطاعت المرأة الوصول إلى السلك الدبلوماسي, ففي عام 1970 كانت السفيرة لوريس احلاس أول امرأة تترفع إلى منصب سفير في وزارة الخارجية حيث تم تعيينها نائباً للمندوب الدائم للبعثة الأردنية الدائمة لدى الأمم المتحدة/ نيويورك كما تم تعيين السيدة منى زريقات هينتغ عام 1993كأول امرأة أردنية قنصلاً فخرياً للأردن لدى مملكة السويد.

أما عن مشاركة المرأة في السلطة القضائية, ففي عام 1995 جرى تعيين أول قاضية في الأردن, ومع بلوغ عام 2003 كان هناك (23) قاضية، من بينهن واحدة تم تعيينها قاضية في المحكمة الجنائية الدولية في راوندا.

أما بالنسبة لمشاركة النساء في الهيئات التأسيسية للأحزاب السياسية فقد بلغت 10 % ولا توجد إحصاءات تبين مشاركتهن الفعلية في عضوية هذه الأحزاب . كما استطاعت المرأة الأردنية أن تحتل مركزا حزبيا متقدما ففي عام 1983 فازت سيدة في انتخابات مجلس الشورى في جبهة العمل الإسلامي[92].

المطلب الثاني- مشاركة المرأة في الانتخابات النيابية

لتنظيم العملية الانتخابية فقد تم إقرار القوانين والتشريعات المتعلقة بها، وقد جاء في قانون الانتخاب الجديد رقم (6) لسنة 2016 تخصيصه الكوتا النسائية، وذلك بهدف دعم مشاركة المرأة في المجالس النيابية، حيث نص القرار التفسيري لقانون الانتخابات رقم (6) لسنة 2016 أنه على: "المرشحات عن المقعد المخصص للنساء الترشح ضمن قوائم ولا تعتبر المرشحةوفقاً لأحكام هذا البند من ضمن الحد الأعلى للمرشحين في القائمة".

في عام 1974 تم تعديل قانون الانتخاب حيث تمت الاستعاضة عن كلمة ذكر الوارد في الفقرة أ من المادة 2 من قانون الانتخاب وأصبحت(ذكراً كان أم أنثى) وبذلك حصلت المرأة على حق الترشيح لمجلس النواب. ومارست المرأة هذا الحق بنشاط في الانتخابات البرلمانية التكميلية عام 1984م، إلا أنه لم تتقدم أية مرشحة لتلك الانتخابات فاقتصر الترشيح على الرجال. وكان لاستئناف المسيرة الديمقراطية عام 1989 بانتخاب المجلس النيابي الحادي عشر وتنشيط الحياة

92 - نهار، غازي صالح. (2010). نظام الكوتا النسائية في الانتخابات الأردنية، هل هو عقبة أم يساعد، مرجع سابق، ص62.

السياسية أكبر الأثر في تعزيز دور المرأة وتعظيم مشاركتها في ممارسة حقها ناخبة ومرشحة. ففي انتخابات عام 1989 للمجلس النيابي الحادي عشر ترشح 12 امرأة من بين 647 مرشحاً ولم تستطيع أي منهن الوصول إلى قبة البرلمان. إلا أن الوضع تغير نسبياً في انتخابات عام 1993 رغم أن عدد المشاركات كان محدوداً جداً اذ تنافست 3 نساء من بين 534 مرشحا لملء المقاعد النيابية الثمانين حيث فازت مرشحة واحدة وهي السيدة توجان فيصل. وفي انتخابات 1997 للمجلس النيابي الثالث عشر فقد بلغ عدد المرشحات 17 من أصل 561 مرشحاً ورغم عدم وصول المرأة إلى قبة البرلمان إلا أنها قد اكتسبت المزيد من الخبرة وتعزيز قدراتها على المشاركة في الحياة النيابية والسياسية، فيما فازت السيدة نهى المعايطة في الانتخابات التكميلية للمقعد الشاغر في مجلس النواب الثالث عشر في شهر آذار عام 2001 عن طريق اقتراع النواب.

وشاركت المرأة الأردنية في انتخابات مجلس النواب الرابع عشر، عام 2003 بفاعلية كبيرة، انتخاباً وترشيحاً، إذ بلغ عدد المرشحات (54) مرشحة، موزعة على (27) دائرة انتخابية من أصل (45) دائرة انتخابية. وقد فازت (6) نساء في انتخابات المجلس وبذلك يمكن القول أن المرأة الأردنية قد وضعت أقدامها على الطريق الصحيح في سبيل تحقيق المشاركة الفاعلة في عملية التنمية السياسية. أما الفائزات عن الكوتا النسائية فهن: فلك الجمعاني، ناريمان الروسان، إنصاف الخوالدة، زكية الشمايلة، أدب السعود، وفازت السيدة حياة المسيمي بالتنافس[93].

وفي انتخابات العام 2007 التي جرت لاختيار أعضاء مجلس النواب الخامس عشر ترشحت 199 امرأة وفازت بالمقاعد الستة المخصصة للكوتا النسائية كل من:

- إنصاف أحمد سلامة الخوالدة (الطفيلة).

---

93 - نهار، غازي صالح. (2010). نظام الكوتا النسائية في الانتخابات الأردنية، هل هو عقبة أم يساعد، مرجع سابق، ص63.

- حمدية نواف فارس القويدر (الكر ك).
- ريم احمد قاسم عبدالرزاق. ثروت سلامه محمد العمرو. ناريمان زهير احمد الروسان. آمنة سليمان.

وبلغ عدد المرشحات في الانتخابات النيابة لعام 2011 م (134) مرشحة, من إجمالي عدد المرشحين والبالغ (763), وشكلت ما نسبته (17.5%) مقارنة بنسبة(22.5%) في انتخابات 2007، واحتلت النساء نسبة (10.8%) من إجمالي عدد مقاعد المجلس السادس عشر، وهي نسبة تفوق بقليل المعدل العام في العالم العربي (10.1 %)، وتزيدقليلاً عن نصف المعدل العام الدولي(18 %)، وتصل إلى أقل من ربع مثيلاتها في رواندا والدول الإسكندنافية.

1- مشاركة المرأة الأردنية في انتخابات المجلس الحادي عشر(1989).

مثلت انتخابات عام 1989م بدايات التحول الديمقراطي في النظام السياسي الأردني، وكانت الانطلاقة الأولى للانتخابات بعد فترة طويلة من الركود السياسي والذي مر به الأردن, وذلك بسبب ظروف عديدة, ولهذا كانت المشاركة السياسية للمرأة الأردنية في الترشيح للانتخابات ربما تعتبر محدودة.

ترشح للانتخابات (12) امرأة من أصل (647) مرشحاً , ولكن النتيجة لم تحالف أي من المرشحات في الفوز بمقعد نيابي في مجلس النواب الأردني والذي دفع النظام السياسي بتعيين سيدة واحدة في مجلس الأعيان الأردني كنوع من التعويض عن ذلك . ويمكن ملاحظة مشاركة المرأة الأردنية في انتخابات عام 1989 م من خلال الجدول التالي:

جدول (1)

مشاركة المرأة في انتخابات مجلس النواب الحادي عشر (1989)

الرقم	الاسم	الدائرة	المقعد	عدد الأصوات	النسبة المئوية
1	عائشة سلمان الخواجا	عمان الأولى	إسلامي	1176	%5.7
2	نائلة نجيب الرشدان	عمان الثالثة	إسلامي	1046	%5.1
3	هيفاء مسعود البشير	عمان الثالثة	إسلامي	365	%1.8
4	جانيت سعيد المفتي	عمان الثالثة	شركسي/شيشاني	2604	%12.7
5	توجان فيصل قوجاك	عمان الخامسة	شركسي/شيشاني	1328	%6.5
6	جملة مثقال النهار	عمان الخامسة	إسلامي	702	%3.4
7	دام العز جاد الله شريم	عمان الخامسة	إسلامي	262	%1.3
8	عيدة مطلق قناة	اربد	إسلامي	3495	%17.0
9	مفيدة سعد سويدان	اربد	مسيحي	3817	%18.6
10	هدى سالم فاخوري.	البلقاء	مسيحي	2978	%14.5
11	وداد محمد الشناوي	معان	إسلامي	155	%0.8
12	ناديا حسين بشناق	الزرقاء	إسلامي	2602	%12.7

يلاحظ من خلال الجدول السابق أنه على الرغم من مشارة 12 إمرأة في انتخابات مجلس النواب الحادي عشر (1989)، لم تفز أي منهن، ولم يكن يعمل بعد بالكوتا النسائية.

2- مشاركة المرأة الأردنية في انتخابات مجلس النواب الثاني عشر 1993 م

في هذه الانتخابات تم اعتماد نظام الانتخاب القائم على صوت واحد للناخب بغض النظر عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية التي يصوت فيها الناخب، ويمكن ملاحظة مشاركة المرأة الأردنية في هذه الانتخابات من خلال الجدول التالي :

جدول (2)

مشاركة المرأة في انتخابات مجلس النواب الثاني عشر (1993)

الرقم	الاسم	الدائرة	عدد الأصوات	النسبة المئوية
1	توجان فيصل	عمان الثالثة	1176	%45.5
2	جانيت الملقي	عمان الثالثة	1046	%40.4
3	ناديا بشناق	الزرقاء	365	%14.1

في هذه الانتخابات يلاحظ إن مشاركة المرأة الأردنية كانت متدنية من ناحية الترشيح إذ بلغ عدد المرشحات (3) من أصل (534) مرشح وقد استطاعت واحدة من النساء التي ترشحت أن تفوز بمقعد في مجلس النواب الأردني لتكون بذلك أول امرأة تفوز بمقعد نيابي في تاريخ الأردن السياسي. وهي السيدة توجان فيصل وذلك عن المقعد الشركسي الشيشاني في دائرة عمان الثالثة.

3- مشاركة المرأة الأردنية في انتخابات مجلس النواب الثالث عشر 1997 م

تعتبر انتخابات عام 1997 م من الانتخابات النيابية التي دار حولها الكثير من النقاشات, إذ إن هناك العديد من الأحزاب الأردنية وقوى المعارضة والشخصيات الأردنية أعلنت معارضتها للمشاركة في هذه الانتخابات ترشيحًا وانتخابًا, والتي كان من أبرزها حزب جبهة العمل الإسلامي, وذلك احتجاجا على قرار الحكومة الأردنية باعتماد قانون الانتخاب الذي جرت على أساسه انتخابات عام 1993م , وذلك بعد إن أقره مجلس النواب الأردني الثاني عشر, وهو قانون الصوت الواحد الذي يمنح للناخب صوت واحد بغض النظر عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية التي يصوت فيها الناخب.

جدول (3)

مشاركة المرأة في انتخابات مجلس النواب الثالث عشر (1997)

الرقم	الاسم	الدائرة	المقعد	عدد الأصوات	النسبة المئوية
1	توجان فيصل	عمان الثالثة	شركسي/شيشاني	4227	%32.3
2	إملي نفاع	عمان الثالثة	مسيحي	2292	%17.5
3	ليلى فيصل	عمان الخامسة	شركسي/شيشاني	888	%6.8
4	هيام كلمات	عمان الخامسة	شركسي/شيشاني	867	%6.6
5	فاطمة عبيدات	الرمثا وبني كنانة	إسلامي	824	%6.3
6	عائشة الرازم	عمان الاولى	إسلامي	774	%5.9
7	فاطمة حسونة	عمان الرابعة	إسلامي	656	%5.0
8	صباح العناني	الزرقاء	إسلامي	654	%5.0
9	سهام البيايضة	الكرك	مسيحي	452	%3.5
10	عجايب هديريس	البلقاء	مسيحي	369	%2.8
11	فردوس المصري	عمان الخامسة	إسلامي	297	%2.3
12	نورما شطارة	عمان الثالثة	مسيحي	243	%1.9
13	سميحة التل	اربد	إسلامي	236	%1.8
14	دعد سلطان	العقبة	إسلامي	142	%1.1
15	وصاف الكعابنة	بدو الوسط	إسلامي	67	%0.5
16	نوال المومني	عجلون	إسلامي	60	%0.5
17	حفيظة المعايطة	الكرك	إسلامي	39	%0.3

على الرغم من المقاطعة الواسعة لهذه الانتخابات احتجاجاً على القانون الذي اعتمدت عليه، إلا أن مشاركة المرأة الأردنية فيها من خلال ترشحها للمجلس جاءت أكبر من الانتخابات التي سبقتها عام 1993م, إذ بلغ عدد المرشحات عام 1997م (17) مرشحة من أصل (561) مرشح, ولم تفز أي مرشحة منهن.

4- مشاركة المرأة الأردنية في انتخابات مجلس النواب الرابع عشر 2003م

تعتبر هذه الانتخابات مختلفة عن سابقاتها بكل المقاييس بالنسبة للمرأة الأردنية, إذ انه جرت هذه الانتخابات بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (34) لعام 2001 م وتعديلاته, والذي تم تعديله بموجب القانون المعدل لقانون الانتخاب رقم (11) لعام 2003 م (قانون الكوتا النسائية) والذي تم فيه تخصيص ستة مقاعد في مجلس النواب للنساء فقط بحيث لا يستطيع الرجال منافستها على هذه المقاعد الستة, مع بقاء الفرصة مهيئة للتنافس الحر مع الرجال على المقاعد الأخرى, ويمكن ملاحظة مشاركة المرأة بانتخابات 2003، كما يلي:

جدول (4)

مشاركة المرأة في انتخابات مجلس النواب الرابع عشر (2003)

الرقم	الاسم	الدائرة	المقعد	عدد الأصوات	النسبة المئوية
1	د. حياة المسيمي	محافظة الزرقاء/الدائرة الأولى	إسلامي	7133	56.2%
2	د. فلك الجمعاني	محافظة مادبا/ الدائرة الثانية	إسلامي	1048	8.3%
3	ناريمان الروسان	محافظة إربد/الدائرة الخامسة	إسلامي	1684	13.3%
4	إنصاف الخوالدة	محافظة الطفيلة/الدائرة الثانية	إسلامي	365	2.9%
5	زكية الشمايلة	محافظة الكرك/الدائرة الأولى	إسلامي	1336	10.5%
6	أدب السعود	محافظة الطفيلة/الدائرة الأولى	إسلامي	1132	8.9%

لقد منح هذا القانون المرأة الأردنية فرصتين للفوز بمقعد مجلس النواب, الأولى من خلال المقاعد الستة المخصصة للنساء, والثانية من خلال إبقاء المجال مفتوحاً أمامها للتنافس على المقاعد الأخرى لمجلس النواب, ويتم احتساب الفائزات في عضوي مجلس النواب من النساء من خلال تحديد أسماء الفائزات بالمقاعد الإضافية المخصصة للنساء على أساس نسبة عدد الأصوات التي نالتها كل مرشحة من مجموع أصوات المقترعين في الدائرة الانتخابية التي ترشحت فيها، وبالمقارنة بين هذه النسب تعتبر فائزة بهذه المقاعد المرشحات اللواتي حصلن على أعلى النسب في جميع الدوائر الانتخابية دون النظر إلى كون الفائزة (مسلمة أو مسيحية أو شركسية أو شيشانية) أو كونها من دوائر البدو الانتخابية المغلقة. وبعد صدور هذا القانون الذي كان بمثابة الفرصة الحقيقية للمراة الأردنية للوصول لمجلس النواب, بدأت المراة الأردنية بالترشح للانتخابات, وقد ترشحت (54) امرأة من أصل (765) مرشح, وهو عدد كبير لم تصله المرشحات في انتخابات 1989م, 1993م 1997م, ويعزى إلى أن هذا العدد الكبير من المرشحات جاء بسبب ضمانة الوصول إلى مجلس النواب الأردني من خلال قانون الكوتا النسائية.

5- مشاركة المرأة الأردنية في انتخابات مجلس النواب الخامس عشر 2007 م

في انتخابات مجلس النواب الخامس عشر عام 2007 م , ترشحت (199) إمرأة , وفازت بعضوية مجلس النواب, سبع نساء, واحدة من خلال التنافس الحر, وستة من خلال الكوتا النسائية التي تضمنها قانون الانتخاب.

جدول (5)

مشاركة المرأة في انتخابات مجلس النواب الخامس عشر (2007)

الرقم	الاسم	المحافظة	ترتيب المرشحة حسب الكوتا النسائية
1	د. فلك الجمعاني	مادبا	التنافس الحر
2	إنصاف الخوالدة	الطفيلة	الأول
3	حمدية نواف القويدر	الكرك	الثاني
4	ريم أحمد قاسم	الزرقاء	الثالث
5	زكية الشمايلة	الكرك	الرابع
6	ناريمان الروسان	اربد	الخامس
7	آمنة سليمان	البلقاء	السادس

ويلاحظ في هذه الانتخابات العدد غير المسبوق من المترشحات لعضوية مجلس النواب من النساء والبالغ (199)، وذلك بسبب ضمان الكوتا لستة مقاعد للمرأة، وقد فازت سبع نساء، 6 منهن على نظام الكوتا، وواحدة بالتنافس الحر.

6- مشاركة المرأة الأردنية في انتخابات مجلس النواب السادس عشر 2011 م

وقد جرت انتخابات مجلس النواب الخامس عشر عام 2010م, بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (9) لسنة 2010م, والمنشور في الجريدة الرسمية رقم (5032) تاريخ 19 / 5/ 2010 م.

وهكذا جرت الانتخابات البرلمانية لمجلس النواب الثالث عشر في تاريخ 9/ 11 / 2011.

قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (9) لسنة 2010 م:

أولاً : حق الانتخاب في قانون الانتخاب, ومدى سماحه للمرأة بهذا الحق:

لقد منح قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (9) لسنة 2010 م المرأة الأردنية حق الانتخاب حيث ورد في المادة رقم (2) من القانون تعريف الأردني على أنه كل شخص ، ذكر أو أنثى، يحمل الجنسية الأردنية بمقتضى أحكام قانون الجنسية الأردنية . وكذلك تم تعريف الناخب على أنه كل أردني له الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفق أحكام هذا القانون.وتم أيضًا تعريف المقترع على أنه كل ناخب يمارس حقه الانتخابي . وتم تعريف المرشح على أنه كل أردني تم قبول طلب ترشيحه للانتخابات النيابية.

وهكذا نرى أن القانون يساوي بين الرجل والمرأة, ولم يميز أحد عن الآخر فيما يتعلق بتعريفه للأردني, والناخب, والمقترع, والمرشح , والنائب.

وقد بينت المادة رقم(3) من القانون حق الانتخاب بشكل مفصل وبينت شروط الانتخاب ونصت على ما يلي:

أ. لكل أردني أكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره في اليوم الأول من الشهر الأول من كل سنة الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب إذا كانمسجلاً في أحد الجداول الانتخابية النهائية.

ب. يوقف استعمال حق الانتخاب للعسكريين العاملين في القوات المسلحة والمخابرات العامة والأمن العام والدفاع المدني وقوات الدرك طيلة وجودهم في الخدمة الفعلية.

ج. يحرم من ممارسة حق الانتخاب:

1- من كان محكومًا عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونًيا.

2-من كان محجورًا عليه لذاته أو لأي سبب آخر ولم يرفع الحجر عنه.

3-من كان محكومًا عليه بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية, ولم يشمله عفو عاماً و لم يرد له اعتباره.

4-من كان مجنونًا أو معتوهًا.

وهكذا نلاحظ أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (9) لسنة 2010 م لم يميز بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بحق الانتخاب في انتخابات مجلس النواب .

ثانيًا : حق وشروط الترشيح في قانون الانتخاب, ومدى سماحه للمرأة بهذا الحق

لقد منح قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (9) لسنة 2010 م المرأة الأردنية حق الترشح لعضوية مجلس النواب حيث ورد في المادة رقم (2) من القانون تعريف المرشح على أنه كل أردني تم قبول طلب ترشيحه للانتخابات النيابية، وقد بينت المادة رقم(8) حق الترشح لعضوية مجلس النواب بشكل مفصل وبينت شروط الترشيح لعضوية مجلس النواب ونصت على ما يلي:

يشترط في المتقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس النواب ما يلي-:

أ- أن يكون أردنيا منذ عشر سنوات على الأقل.

ب- أن لا يدعي بجنسية أو حماية أجنبية.

ج- أن يكون مسجلً في احد جداول الناخبين النهائية.

د- أن يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره عند نهاية مدة الترشيح.

هـ- أن لا يكون محكومًا عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونًيا.

و- أن لا يكون محجورًا عليه ولم يرفع الحجر عنه.

ز- أن لا يكون محكومًا بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية، ولم يشمله عفو عام.

ح- أن لا تكون له منفعة مادية لدى إحدى الدوائر الحكومية بسبب عقد من غير عقود استئجار الأراضي والأملاك ولا ينطبق ذلك على من كان مساهماً في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص.

ط- أن لا يكون مجنونا أو معتوها.

ي- أن لا يكون من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.

ك- أن لا يكون منتميا لأي هيئة سياسية أو حزب أو تنظيم سياسي غير أردني.

ونصت المادة رقم (9) على أنه لا يجوز لأي من المذكورين أدناه الترشح لعضوية مجلس النواب إلا إذا قدم استقالته قبل الموعد المحدد للترشيح وتم قبولها:

أ- موظفو الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات الرسمية العامة.

ب- موظفو الهيئات العربية والإقليمية والدولية.

ج- أمين عمان وأعضاء مجلس أمانة عمان الكبرى وموظفو الأمانة.

د- رؤساء المجالس البلدية وأعضاؤها وموظفو البلديات.

وهكذا نلاحظ أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (9) لسنة 2010 م لم يميز بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بحق الترشح لعضوية مجلس النواب.

ثالثاً : تقسيم الدوائر الانتخابية, ومدى سماحها بوجود مقاعد مخصصة للمرأة

المقاعد الإضافية المخصصة للمرأة في مجلس النواب (الكوتا النسائية): فقد منح هذا القانون المرأة الأردنية مقاعد إضافية مخصصة لها في مجلس النواب دون السماح للرجال بمنافستها عليها مع السماح لها بالتنافس على المقاعد الأخرى, حيث نصت المادة (50) من القانون على أنه تقسم المملكة إلى دوائر انتخابية ودوائر فرعية فيها ويخصص مقعد نيابي واحد لكل دائرة فرعية بموجب نظام يصدر لهذه الغاية. ونصت المادة (3) من نظام الدوائر الانتخابية

رقم (26)لسنة 2010 م على أنه تقسم المملكة إلى دوائر انتخابية ودوائر فرعية فيها ويخصص مقعد نيابي واحد لكل دائرة فرعية.

ونصت المادة (4) من نظام الدوائر الانتخابية رقم (26)لسنة 2010 م على أنه يضاف إلى مجموع عدد المقاعد النيابية المخصصة للدوائر الفرعية المبينة في المادة (3) من هذا النظام اثناعشر مقعدا تخصص لإشغالها من المرشحات في مختلف الدوائر الفرعية للدوائر الانتخابية في المملكة الفائزات بهذه المقاعد وفقا لأحكام الفقرة (ب) من المادة (42) من قانون الانتخاب لمجلس النواب النافذ. وهذه الكوتا تسمح أيضًا للنساء المرشحات التنافس على المقاعد الأخرى. أي أنها كوتا الحد الأدنى وهي كوتا مفتوحة بمعنى أنه يسمح للمرأة بالتنافس خارج الكوتا أيضًا ودون أن يحسب ذلك من الكوتا.

وهكذا نلاحظ من تقسيم الدوائر الانتخابية في النظام الانتخابي, أن هذا النظام يخصص كوتا نسائية, يتم فيها تخصيص أثنا عشر مقعدًا للمرأة الأردنية في مجلس النواب, مع السماح لها بالتنافس على المقاعد الأخرى. أي أنها كوتا مفتوحة. ويمكن ملاحظة مشاركة المرأة الأردنية في انتخاب مجلس النواب الأردني السادس عشر من خلال الجدول الآتي:

جدول (6)

مشاركة المرأة في انتخابات مجلس النواب السادس عشر (2011)

الرقم	الاسم	المحافظة	المقعدالدائرة الانتخابية	النسبة المئوية
1	ريم مضر محمد بدران	العاصمة	شركسي/شيشاني	فازت بالتنافس
2	ناريمان احمد زهير الروسان	اربد	الثالثة	%25.9
3	أسماء احمد سليمان الرواضية	معان	الخامسة	%23.13
4	هدى محمد عبدالحميد أبو رمان	البلقاء	الثالثة	%19.78
5	خلود سليمان سالم المراحلة	الكرك	الأولى	%19.09
6	ردينة محمد محمود العطي	الزرقاء	الأولى	%15.57

الرقم	الاسم	المحافظة	المقعدالدائرة الانتخابية	النسبة المئوية
7	وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى	جرش	الرابعة	%14.18
8	أمل يوسف مطوع الرفوع	الطفيلة	جرش	%11.07
9	سلمى توفيق الياس الربضي	عجلون	الثانية	%10.70
10	عبله محمود أحمد أبو علبة	العاصمة	الأولى	%10.25
11	سامية محمد عقيل عليمات	المفرق	الأولى	%9.89
12	ميسر سالم عيد الفروخي	بدو الشمال	بدو الشمال	%9.15

ويلاحظ من خلال الجدول السابق اتساع مشاركة المرأة في المجلس النيابي، بالإضافة إلى أن محافظة جرش مثلت ولأول مرة من قبل إمرأة في هذا المجلس.

7- مشاركة المرأة الأردنية في انتخابات مجلس النواب السابع عشر 2013 م

أجريت الانتخابات النيابية لمجلس النواب السابع عشر في 2013/1/23 وفق قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة 2012, حيث شهد هذا المجلس ارتفاعاً في عدد المقاعد النيابية من 120 إلى 150 مقعدا، كما خصصت مقاعد للقوائم الوطنية عددها(27) مقعدا، وأصبح للناخب الحق بالإدلاء بصوتين (صوت للدائرة الانتخابية المحلية وأخر للدائرة الانتخابية العامة)، وقد خصص للكوتا النسائية 15 مقعدا، وقد شهد هذا المجلس وصول (18) سيدة إلى قبة البرلمان، حيث استطاعت سيدتان الفوز من خلال دوائرهن الانتخابية المحلية بعيدا عن الكوتا، وسيدة أخرى من خلال القائمة الوطنية. وترأس معالي المهندس سعد هايل السرور المجلس في دورته غير العادية، ليليه معالي المهندس عاطف الطراونة في دورته العادية الأولى.

وقد تمكنت (18) إمرأة من الوصول إلى البرلمان في المجلس النيابي السابع عشر، وهن:

1- مريم محمد اللوزي.
2- وفاء سعيد بني مصطفى.
3- نعايم سلامة العجارمة.
4- فاطمة ضيف الله.
5- آمنة سليمان الغراغير.
6- حمدية نواف القويدر.
7- فاتن عطا الله الخليفات.

8- ردينة محمد العطي.
9- ريم عقلة أبو دلبوح.
10- انصاف أحمد الخوالدة.
11- فلك سليمان الجمعاني.
12- نجاح محمد العزة.
13- خلود عبيد الله الخطاطبة.
14- تمام محمد عبد القادر.
15- ميسر سالم السردية.
16- هند حاكم الفايز.
17- شاهة سالم أبو شوشة.
18- رلى أحمد الحروب.

8- مشاركة المرأة الأردنية في انتخابات مجلس النواب الثامن عشر 2016 م

تمكنت 5 نساء من الوصول إلى قبة مجلس النواب الثامن عشر بالتنافس، في الانتخابات التي جرت الثلاثاء، ليصبح عدد السيدات الكلي في المجلس 19 سيدة. وبهذا الرقم تشكل النساء ما نسبته 15% من أعضاء المجلس المكون من 130 عضوا، كما تفوق العدد على المسجل في مجلس النواب السابع عشر الذي شهد فوز 18 سيدة، توزعت على 15 سيدة للكوتا، وسيدتين على التنافس، وسيدة عن القوائم الوطنية.

وتاليا السيدات الفائزات بالانتخابات:

1- هدى العتوم - جرش - تنافس
2- صفاء المومني - عجلون تنافس
3- صباح الشعار - الكرك - تنافس
4- رندة الشعار - الكرك - تنافس
5- فضية ابو فزورة - البلقاء - تنافس
6- هيا الشبلي العبادي - البلقاء

7- منال الضمور - الكرك
8- عليا عودة ابو هليل - العقبة
9- انصاف الخوالدة - الطفيلة
10- وفاء بني مصطفى - جرش
11- منتهى عبد الجواد - عجلون
12- ابتسام النوافلة - معان
13- شاهه أبو شوشة - بدو الجنوب
14- حياة مسيمي - الزرقاء
15- ريم عقلة أبودلبوح - المفرق
16- ديما طهبوب - عمان
17- مرام الحيصة - مادبا
18- زينب محمود سالم زبيد - بدو الشمال
19- انتصار حجازي- إربد
20- رسمية علي الكعابنة- بدو الوسط

ويلاحظ أن هناك سيدتان من جرش، أحدهما فازت بالتنافس وهي السيدة هدى العتوم، والأخرى فازت عن الكوتا النسائية، وهي السيدة وفاء بني مصطفى.

الفصل الرابع

قانون الانتخابات الأردني ودستورية كوتا الأقليات

تعمل الدول التي تقر بإجراء انتخابات نيابية أو حكومية على وضع القوانين والتشريعات المختلفة التي تهدف من خلالها إلى ضبط العملية الانتخابية ومراقبتها، والحد من عمليات التزوير فيها، وإعطاء المواطنين في الدولة الحق في الترشح للانتخابات أو المشاركة فيها من خلال التصويت للمرشحين، وبذلك تكون قد عملت على حماية النظام الانتخابي فيها ووضعت حقوقاً وواجبات، يتم الالتزام والتقيد بها في العملية الانتخابية، وفي هذا الفصل سيتم تحليل وتفسير بنود ومواد قانون الانتخابات لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016 في المبحث الأول، والتعرف على مدى دستورية كوتا الأقليات المنصوص عليها في قانون الانتخابات لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016، في المبحث الثاني.

المبحث الأول

قانون الانتخابات الأردني

تعرف القوانين على أنها عبارة عن "مجموعة من الأسس والقواعد العامة المجردة التي تحكم الُمجتمع وتعمل على تنظيمه، حيث إّنه لا يمكن للمجتمع العيش بنجاح إذا كان أفراده لا يخضعون لقوانين تحكمهم، ويفعلون ما يروق لهم دون ُمراعاة لواجباتهم وحقوقهم، فالقانون هو الذي يضع القواعِد التي تحدد حقوق الأفراد وواجباتهم، ويضع الجزاء الُمناسب في حال مخالفة تلك القواعِد والأسس، وُيطّبق الجزاء من قبل الُحكومة.

المطلب الأول- التطور التاريخي لقوانين الانتخابات في الأردن

واكبت تطورات الدساتير الأردنية قوانينُ انتخاب جاءت منسجمة مع ما شهدته هذه الدساتير من تعديلات؛ فقد صدر أول قانون انتخاب بتاريخ (17 حزيران 1928) بموجب القانون الأساسي لعام 1928 لانتخاب أعضاء المجلس التشريعي، والذي نص على تشكيل مجلس تنفيذي من ستة أشخاص لإدارة شؤون البلاد، وتأّسس مجلس تشريعي من ممثلين منتخبين، ومن أعضاء المجلس التنفيذي. وبذلك فإن القانون دمج السلطتين التنفيذية والتشريعية معاً، بحيث يترأس المجلس التشريعي، رئيس مجلس النظار آنذاك (رئيس الوزراء).

وحّدد القانون عدد أعضاء المجلس بستة عشر عضواً ينتخبون على درجتين – أي بشكل غير مباشر من خلال انتخابات أولية وثانوية- ويمثلون ثلاث دوائر انتخابية هي: لواء الكرك ومعان، ولواء البلقاء، ولواء عجلون بالإضافة إلى عضوين عن بدو الشمال وبدو الجنوب، وراعى القانون أيضاً تمثيل المسيحيين والشراكسة، فقد خصص لدائرة البلقاء ستة أعضاء بينهم اثنان من

الشراكسة وواحد مسيحي، ولدائرة عجلون أربعة أعضاء احدهم مسيحي، ولدائرة الكرك ومعان ثلاثة أعضاء احدهم مسيحي، وبذلك فإن الأردن ومنذ بداية تأسيسه قد أخذ بنظام الكوتا بشكل عام، على الرغم من عدم أخذه بالكوتا النسائية إلا في وقت لاحق، وتحديداً في سنة 2003.

وقد اقتصرت صلاحيات المجلس التشريعي الأول الذي انتخب عام 1929 على إقرار مشاريع القوانين التي يقدمها المجلس التنفيذي، دون أن يكون له الحق في اقتراح القوانين، أما الصلاحيات الرقابية على السياسة الحكومية، فقد جرد المجلس منها، إذ لم يكن له الحق في توجيه سؤال أو استجواب، أو طلب مناقشة أو طرح الثقة بالحكومة. وقد ازداد وعي الأردنيين بضرورة الفصل بين السلطات عند انتخاب المجلس التشريعي الثاني، حيث طالب أعضاء المجلس بفصل السلطة التشريعية عن التنفيذية.

وبتاريخ 18 حزيران 1942- في عهد المجلس التشريعي الرابع - تم تعديل قانون الانتخاب حيث قسمت الإمارة بموجب التعديل الجديد إلى أربع دوائر انتخابية بدلاً من ثلاث دوائر هي : دائرة البلقاء (6 مقاعد)، دائرة عجلون (4 مقاعد)، دائرة الكرك (3 مقاعد)، دائرة معان (مقعد واحد) بالإضافة إلى عضوين لبدو الشمال والجنوب، حيث تم فصل دائرة معان عن دائرة الكرك، وضم قصبة جرش، ومنطقة انتخاب عمان إلى دائرة البلقاء .

وقد انتخبت المجالس التشريعية الخمسة وفقاً لهذا القانون وتعديلاته، وهي:

- المجلس التشريعي الأول (1931/2/9-1929/4/2).
- المجلس التشريعي الثاني (1934/6/10-1931/6/10).
- المجلس التشريعي الثالث (1937/10/16-1934/10/16) .
- المجلس التشريعي الرابع (1942/10/16-1937/11/1) .

- المجلس التشريعي الخامس(1942/11/1-1947/10/20) .

وبعد وضع دستور 1947 وضع أول قانون انتخاب بموجبه وهو القانون رقم (9) لعام 1947، حيث نصت المادة (3) منه على حق كل أردني أتّم الثامنة عشرة من عمره في الانتخاب.

كما قسمت المملكة بموجب هذا القانون إلى تسع دوائر انتخابية، وحدد عدد أعضاء مجلس النواب بعشرين نائباً، كما يلي:

قضاء عمان مع قصبتي جرش ومادبا (5 نواب، اثنان منهم شركس، وواحد مسيحي).

- قضاء السلط (نائبان أحدهما مسيحي).
- قضاء مادبا باستثناء قصبة مادبا (نائب واحد).
- قضاء اربد مع قصبة عجلون (ثلاثة نواب احدهم مسيحي).
- قضاء عجلون باستثناء قصبة عجلون (نائب واحد).
- قضاء جرش باستثناء قصبة جرش (نائب واحد).
- قضاء الكرك (ثلاثة نواب أحدهم مسيحي).
- قضاء الطفيلة (نائب واحد).
- لواء معان (نائب واحد).

وبالإضافة إلى ذلك تم تخصيص نائبين لبدو الشمال وبدو الجنوب.

وقد تم بموجب قانون الانتخاب رقم (9) لعام 1947 انتخاب مجالس النواب التالية:

- مجلس النواب الاول (1947/10/20-1950/1/1) وفي عهد هذا المجلس تم تعديل الدستور وقانون الانتخاب (عام 1949) حيث تم رفع عدد أعضاء مجلس النواب إلى 40 عضواً، والأعيان إلى 20.
- مجلس النواب الثاني (1950/4/20-1951/5/3)، والذي يعتبر أول مجلس نيابي في تاريخ المملكة الأردنية الهاشمية يمثل الضفتين الشرقية والغربية، بواقع 20 عضواً لكل ضفة، حيث أضيفت إلى الدوائر الانتخابية سبع دوائر للضفة الغربية.
- مجلس النواب الثالث (1951/9/1-1954/6/22)، وفي عهد هذا المجلس صدر الدستور الأردني عام 1952، والذي يعد الأكثر تقدماً، ويمثل نقلة مميزة على صعيد التشريع في المنطقة.
- في عهد مجلس النواب الرابع (1954/10/17-1956/6/26)، صدر قرار مجلس الوزراء بالموافقة على مشروع قانون انتخاب أعطى المرأة المتعلمة حق الانتخاب للمرة الأولى (بتاريخ 2 تشرين الأول1955).
- في عهد مجلس النواب الخامس (1956/10/21-1961/10/21)، تم تعديل قانون الانتخاب، حيث أصبح عدد النواب 50والأعيان 25.

وبموجب دستور 1952 تم وضع قانون الانتخاب الأول وهو القانون المؤقت رقم (24) لعام 1960، حيث رفع سن الناخب من 18 سنة إلى 20 سنة، حسب نص المادة (3) منه، ومنع القانون العسكريين من الانتخاب كما ورد في نص المادة (5) "يمنع حق الانتخاب عن الضباط وصف الضباط والجنود العاملين في الجيش وقوى الأمن والحرس الوطني". كما نصت المادة (26) من القانون على أن ينتخب النواب على درجة واحدة ويكون التصويت سرياً.

أما بالنسبة للدوائر الانتخابية والمقاعد النيابية فقد نصت المادة على تقسيمها كما يلي:

- قضاء عمان مع قصبتي جرش ومادبا (8 نواب اثنان شركس وشيشان واثنان مسيحيان).
- قضاء السلط (3 نواب أحدهم مسيحي).
- قضاء مادبا باستثناء قصبة مادبا (نائبان مسلم ومسيحي).
- قضاء اربد مع قصبة عجلون باستثناء عشائر بني حسن (6 نواب أحدهم مسيحي).
- قضاء عجلون باستثناء قصبة عجلون (نائب واحد).
- قضاء جرش بما في ذلك عشائر بني حسن في قضائي المفرق والزرقاء باستثناء قصبة جرش(نائب واحد).
- قضاء الكرك (4 نواب أحدهم مسيحي).
- قضاء الطفيلة (نائب واحد).
- لواء معان (نائبان اثنان).
- البدو(3 نواب واحد عن كل من بدو الشمال والوسط والجنوب).
- قضاء القدس مع اريحا (5 نواب منهم اثنان مسيحيان).
- قضاء بيت لحم (4 منهم اثنان مسيحيان).
- قضاء الخليل (5 نواب).
- قضاء نابلس (6 نواب).
- قضاء جنين (3 نواب).
- قضاء طولكرم (3 نواب).
- قضاء رام الله - (4 نواب أحدهم مسيحي).

وفي عام 1974 تم منح المرأة حق الترشيح والانتخاب للمجالس النيابية للمرة الأولى، بموجب قانون معدل لقانون انتخاب مجلس النواب رقم 8 لسنة 1974.

وقد تم بموجب قانون الانتخاب رقم (24) لعام 1960 انتخاب مجالس النواب التالية:

- مجلس النواب السادس (1961/10/22-1962/10/17)، وقد تم في عهد هذا المجلس تعديل قانون الانتخاب، حيث أصبح عدد النواب 60 بدلاً من 50 والأعيان 30 بدلاً من 25.
- مجلس النواب السابع (1962/11/27-1963/4/21).
- مجلس النواب الثامن (1963/7/8-1966/12/23).
- مجلس النواب التاسع (1967/4/18-1971/4/18).
- مجلس النواب العاشر (1984/1/16-1988/7/30).

وبتاريخ 1988/7/31 أعلن المغفور له الملك الحسين بن طلال فك الارتباط القانوني والإداري مع الضفة الغربية، وترتب على ذلك إنهاء تمثيل الضفة الغربية في مجلس النواب.

كما تم بموجب دستور1952 وضع قانون انتخاب آخر وهو القانون رقم (22) لسنة 1986، حيث خفض هذا القانون سن الانتخاب إلى 19 سنة، إذ نصت المادة (3) منه على أن:" لكل أردني أكمل 19 سنة شمسية من عمره الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب". وأبقى القانون على إيقاف حق الانتخاب عن العسكريين طيلة وجودهم في الخدمة الفعلية. ونصت المادة (32) على ان يكون الاقتراع على انتخاب النواب عاماً وسرياً وعلى درجة واحدة.

وقد خصص القانون الفقرتين (ج-د) من المادة (46) على تصويت الأمي حيث"يحق للناخب إذا كان أميا أن يكلف رئيس الهيئة أو أحد أعضائها بكتابة اسم المرشح الذي يريد انتخابه بصوت منخفض لا يؤثر على سرية الاقتراع على أن يتلو رئيس الهيئة الاسم عليه بعد كتابته ويسلمه الورقة ليضعها في الصندوق".

وفي عام 1993 صدر قانون مؤقت رقم (15) معدل لقانون الانتخاب لسنة 1986 تبنى مبدأ الصوت الواحد بحيث يكون بمقتضاه للناخب مرشح واحد يصوت له في الدائرة الانتخابية بغض النظر عن المقاعد المخصصة لتلك الدائرة، بدلاً من القانون السابق الذي كان يتيح للناخب أن ينتخب عدداً من المرشحين مساوياً لعدد النواب المخصصين لدائرته حيث ألغت المادة (3) نص المادة (52) من القانون رقم (22) لسنة 1986 واستعيض عنه بالنص التالي:

أ- إذا اشتملت ورقة الاقتراع على أكثر من اسم من أسماء المرشحين يعتمد الاسم الأول فقط وتحذف بقية الأسماء.

ب- إذا كان اسم المرشح المدون في ورقة الاقتراع غير واضح ولكنها تشتمل على قرائن تكفي للدلالة عليه وتمنع من الالتباس فيعتبر الاسم على أنه لذلك المرشح.

كما صدر قانون الانتخاب المؤقت رقم (24) لسنة 1997 والمعدل لقانون الانتخاب لسنة 1986، وأجري بموجبه تعديل على الجدول الملحق بالقانون الأصلي والخاص بتقسيم الدوائر الانتخابية، كما تضمن تعديلاً على المادة (39) فأناط صلاحية تمديد الاقتراع إلى رئيس اللجنة المركزية إذ نصت المادة على:"يبدأ الاقتراع في اليوم المحدد للانتخابات النيابية العامة والفرعية من الساعة السابعة من صباح ذلك اليوم وينتهي في الساعة السابعة من مساء اليوم نفسه ولرئيس اللجنة المركزية تمديد هذه المدة حتى الساعة التاسعة من ذلك المساء، إذا تبين له أن هناك ضرورة

لذلك". إضافة إلى تعديل المادة (46) والتي تتعلق بتصويت الأمي حيث نصت المادة " على الناخب ان يكتب اسم المرشح الذي يرغب في انتخابه على ورقة الاقتراع التي تسلمها من رئيس هيئة الاقتراع ويعود لصندوق الاقتراع ليضعها فيه، ويحق للناخب إذا كان أميا أن يكلف رئيس الهيئة بكتابة اسم المرشح الذي يريد انتخابه على أن يتلو رئيس الهيئة الاسم عليه بعد كتابته بمسمع من هيئة الاقتراع ويسلمه الورقة ليضعها في الصندوق".

وقد تم بموجب قانون الانتخاب رقم (22) لعام 1986 وتعديلاته، انتخاب مجالس النواب التالية:

- مجلس النواب الحادي عشر (1989/11/8-1993/8/4)، وجرت انتخابات هذا المجلس وفقا لقانون الانتخاب رقم (23) لسنة 1989 والذي يقرأ مع القانون رقم (22) لسنة 1986. حيث ألغيت مقاعد الضفة الغربية، وهي أول انتخابات نيابية منذ عام 1950 تقتصر على الضفة الشرقية. وقد تم تقسيم الأردن في عهد هذا المجلس إلى 20 دائرة انتخابية، وأصبح عدد مقاعد مجلس النواب 80، والأعيان 40.
- مجلس النواب الثاني عشر (1993/11/23-1997/9/1)، وقد جرت الانتخابات لهذا المجلس بموجب قانون الصوت الواحد الصادر عام 1993، وترشحت لهذا المجلس ثلاث نساء، وحصلن على ما نسبته 4.3% من مجموع الأصوات التي اقترعت للمقاعد التي ترشحن لها، ونجحت السيدة توجان فيصل على مقعد الشركس في الدائرة الثالثة.
- مجلس النواب الثالث عشر (1997/11/29-2001/6/16)، وقد تم انتخاب سيدة هي نهى المعايطة من قبل المجلس نفسه في الانتخابات التكميلية للمقعد الشاغر في المجلس بسبب وفاة النائب لطفي عبدالله البرغوثي وذلك في آذار عام 2001 حيث لم تجر انتخابات عامة لملء هذا المقعد.

وفي عام 2001 تم وضع مشروع قانون الانتخاب المؤقت رقم (34) لعام 2001، والذي خفض سن الناخب من 19 سنة إلى 18 سنة، كما نصت المادة (21) منه على أن يكون الاقتراع عاماً وسرياً ومباشراً.

وقد حدد القانون الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على سرية اقتراع الأمي، حيث أفرد المادة (36) لتحديد كيفية اقتراع الأمي، وتكون على الشكل التالي:

"يطلب رئيس لجنة الاقتراع والفرز من الناخب الأمي أن يسمي أسم المرشح الذي يرغب بانتخابه بشكل سري، همساً لا يسمعه أحد سوى رئيس لجنة الاقتراع والفرز وعضويها، ثم يقوم رئيس لجنة الاقتراع والفرز بكتابة اسم المرشح الذي يريد الأمي انتخابه على ورقة، ويعرضها على عضوي لجنة الاقتراع والفرز ثم يسلمها للناخب ويطلب إليه طي ورقة الاقتراع ووضعها في الصندوق".

وكذلك قام القانون بتحسين مشاركة القضاء في الإشراف على العملية الانتخابية، وتكليف دوائر الأحوال المدنية بإعداد الجداول الانتخابية، واستخدام البطاقة الشخصية التي تحمل اسم الدائرة الانتخابية للمواطن بمثابة بطاقة انتخاب.

وقد تم تعديل قانون الانتخاب المؤقت رقم (34) لعام 2001 بالقانون المعدل رقم (11) لعام 2003، حيث تمت زيادة عدد الدوائر الانتخابية إلى (45)، وعدد النواب إلى (110)، وتخصيص (6) مقاعد للمرة الأولى في تاريخ الحياة النيابية الأردنية للمرأة، مع الاحتفاظ بحقها في التنافس على باقي مقاعد الدوائر الانتخابية كافة.

وقد تم بموجب قانون الانتخاب رقم (34) لعام 2001 وتعديلاته انتخاب مجالس النواب التالية:

- مجلس النواب الرابع عشر (2003-2007).
- مجلس النواب الخامس عشر (2007-2009).

وفي العام 2010 تم وضع قانون انتخاب جديد وهو القانون المؤقت رقم (9) لسنة 2010، حيث أعطى حق الانتخاب لكل من أكمل 18 سنة، كما تم فيه تعزيز مفهوم صوت واحد لدائرة واحدة لمقعد واحد، من خلال تقسيم الدوائر الانتخابية إلى دوائر فرعية، وتخصيص مقعد لكل دائرة فرعية. وقد ارتفع بذلك عدد الدوائر الفرعية الـ (45) إلى (108)، كما تم إضافة أربعة مقاعد جديدة في محافظات العاصمة والزرقاء واربد، وتم اعتماد عدد الناخبين، يضاف إليها (12) مقعداً كمقاعد" حد أدنى "مخصصة للنساء، وبذلك رفع القانون الجديد عدد أعضاء مجلس النواب إلى (120) عضواً. وأفسح المجال للمدنيين العاملين في القوات المسلحة لممارسة حقهم الانتخابي.

ونص أيضاً على تصويت الامي"همساً"وبخلاف ذلك يلغى تصويته، وعلى عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة، وغرامة لا تقل عن مئتي دينار ولا تزيد عن خمسمئة لمن ادعى الأمية وهو غير أمي، وقد تم اعتماد سجل خاص للناخبين الأميين يذكر فيه اسم الناخب ورقمه الوطني وتوقيعه أو بصمته. واتخذت الحكومة إجراءات صارمة لمنع نقل الأصوات التي تفتقر إلى المعايير المحددة في قانون الانتخاب. إذ أن عملية النقل هذه ارتبطت في وعي الأردنيين بعملية شراء الأصوات أو الدعم غير المعلن لبعض المرشحين، وبالفعل فقد تم قبول اعتراض الناخبين على 165 ألف ناخب بعد عرض جداول الناخبين. وقد تم إعادة هؤلاء إلى دوائرهم الأصلية.

وتمت الموافقة لأول مرة على ملاحظة ومتابعة الانتخابات من قبل مؤسسات المجتمع المدني الأردنية (المركز الوطني لحقوق الإنسان)، وأيضاً تمت الموافقة على استقبال أي جهات دولية تريد ملاحظة الانتخابات. وفي العام 2012 تم وضع قانون انتخاب جديد وهو القانون المؤقت لسنة 2012 وبموجبه ارتفع عدد مقاعد مجلس النواب 150 مقعدا خصص منها 15 مقعدا للكوتا النسائية و27 مقعدا للقائمة الوطنية اضافة الى 108 مقعدا للدوائر الانتخابية المحلية في مختلف محافظات المملكة، ومنح كل ناخب صوتين (صوت للقائمة المغلقة وصوت لمرشح الدائرة) .

من أبرز الملاحظات على القانون كانت طريقة احتساب أصوات القائمة الوطنية، واعتمدت الهيئة المستقلة للاشراف على الانتخابات طريقة الباقي الأكبر وفق حصة هير) وتعتمد هذه الطريقة على تحويل عدد الاصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة إلى نسبة مئوية من مجموع عدد الاصوات الصحيحة التي حصلت عليها كافة القوائم، ثم يتم ضرب النسبة المئوية التي حصلت عليها كل قائمة بعدد المقاعد المخصصة للقوائم (27) ليتم احتساب عدد المقاعد لكل قائمة.

وفي سنة 2016 تم وضع قانون انتخاب جديد وهو قانون الانتخاب رقم (6) لسنة 2016، والذي على أساسه تم اجراء انتخابات المجلس الثامن عشر

وهكذا شهد الأردن منذ تأسيس الإمارة في العام 1921 وحتى اليوم، 11 قانون انتخاب عام أساسية جرى عليها عدد من التعديلات التي اقتضتها التطورات السياسية والاجتماعية التي شهدتها المملكة .

المطلب الثاني- تحليل مواد ونصوص قانون الانتخابات الأردني لعام 2016.

صدرت الارادة الملكية السامية بالمصادقة على قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016 وذلك يوم الأحد 2016/3/13، وتم نشره في عدد الجريدة الرسمية رقم (5386) بتاريخ 2015/3/15، وقد تكون من (67) مادة منفردة، ولم يخصص فصول معينة لهذه المواد[94]:

جاءت المادة (1) و(2) لتحديد تسمية القانون وتاريخ العمل به، بالإضافة إلى تعريف المصطلحات الواردة فيه، كما وضحت الماة (3) من القانون من يحق لهم الانتخاب والسن القانوني لهم، وبينت المواد (4-7) بعد ان يصدر الملك امره باجراء الانتخابات لمجلس النواب بمقتضى احكام الدستور، تحديد التاريخ الفعلي للاقتراع والاستثناءات من هذا التاريخ، وإعداد جداول أولية بأسماء من يحق لهم الانتخاب بناءً على مكان اقامة الناخب في قيود الدائرة وذلك حسب الدوائر الانتخابية المحددة بمقتضى احكام هذا القانون والنظام الصادر بمقتضاه . وكذلك الاعتراض على سجلات الناخبين وآلية اعتمادها واقرارها.

وقد أشارت المادة الثالثة من هذا القانون إلى أنه اذا كان في المحافظة أكثر من دائرة انتخابية وتم تخصيص مقعد للشركس والشيشان او مقعد للمسيحيين في دائرة انتخابية أو أكثر من دوائر تلك المحافظة، فيحق لأي ناخب شركسي أو شيشاني أو مسيحي إذا كان مقيماً في دائرة انتخابية لا يوجد فيها ذلك المقعد، الطلب خطياً من الدائرة تسجيل اسمه في الجدول الأولي الخاص بأي دائرة انتخابية مخصص لها ذلك المقعد ضمن المحافظة نفسها، وأنه إذا لم يكن في المحافظة التي يقيم فيها الشركسي أو الشيشاني او المسيحي دائرة انتخابية مخصص لها مقعد للشركس

94 - قانون الانتخابات الأردني رقم 6 لعام 2016.

والشيشان أو مقعد للمسيحيين، فله الطلب خطياً من الدائرة تسجيل اسمه في الجدول الأولي الخاص بأي دائرة انتخابية في محافظة أخرى مخصص لها ذلك المقعد.

وبهذا فإن هذه المادة أشارت ضمناً إلى كوتا الأقليات والذي هو موضوع الدراسة الحالية، وضمنت هذه الأقليات بالشركس والشيشان والمسيحيين.

أما المادة الثامنة من هذا القانون فقد وضحت التقسيمات المعتمدة للدوائر الانتخابية في المملكة، وعدد المقاعد المخصصة لها وبواقع (115) مقعداً، بالإضافة إلى(15) مقعداً مخصصة للنساء، وبينت المادة (9) آلية الترشح لملء المقاعد النيابية وفقاً لطريقة القائمة النسبية.

وأوضحت المواد (10-19) الشروط الواجب توافرها فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب، والتاريخ المحدد لبدء الترشح، وطريقة تقديم طلبات الترشح في الدوائر الانتخابية المختلفة، وآلية عمل الهيئة المستقلة للانتخابات في تسجيل طلبات الترشح وقبولها أو رفضها، وحق المرشيحين في الطعن بقراراتها، وكذلك حق المرشحين في سحب ترشحهم.

ومن هذه المواد يلاحظ أن القانون قد بين أن عدد المقاعد المخصصة للنساء هي 15 مقعدً، وبذلك ضمن مشاركة 15 إمرأة على الأقل في مجلس النواب، وبذلك يكن هذا العدد المخصص للنساء في المجلس أكبر عدد في تاريخ المجالس النيابية، مع الإبقاء على الفرصة متاحة أمام المرأة للفوز بالتنافس الحر.

أما المواد (20-24) فقد عالجت موضوع الدعايات الانتخابية للمرشحين، ووضعت مجموعة من الضوابط التي تنظمها، وطريقة القيام بها وتاريخ البدء والانتهاء، وكذلك الأشخاص الذين يحظر عليهم المشاركة في الدعاية الانتخابية، وشروط هذه الدعاية والقواعد التي تستند إليها

في أحكام الدستور واحترام حرية الرأي والفكر لدى الآخرين، والمحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره وعدم التمييز بين المواطنين.

وهذه المواد نظمت العملية الانتخابية من ناحية الدعايات الانتخابية للمرشحين بوضع الضوابط والمحددات المختلفة التي تضمن مسألة التنافس الحر والشريف وأن يكون لكل المرشحين نفس الفرصة في إجارء وعمل الدعاية الانتخابية.

وتناولت المادة (25) تشكيل اللجان الانتخابية وارتباطها بالهيئة المستقلة للانتخابات، كما تناولت المادة (26) آلية تحديد الهئية المستلقة للانتخابات مراكز الاقتراع والفرز في كل دائرة انتخابية والإعلان عن نتائج صناديق الاقتراع فور الانتهاء من عملية الفرز، ووضحت المادة (27) شكل الانتخاب في كونه عاماً سرياً ومباشراً.

وتشير هذه المادة إلى أحد صلاحيات الهيئة المستقلة للانتخابات والتي أفرزتها الحاجة لعملها، من خلال تحديد مركاز الاقتراع والفرز وآلية إعلان النتائج.

كما تناولت المواد (28-36) الأمور المتعلقة بعملية الاقتراع من حيث مكان إدلاء الناخب بصوته، والتدابير والإجراءات التي تتخذها الهيئة المستقلة للانتخابات اللازمة لضمان ممارسة العاملين في العملية الانتخابية حقهم في الاقتراع وفق تعليمات تنفيذية تصدرها لهذه الغاية. بالإضافة إلى تحديد إجراءات تعيين رؤساء لجان الاقتراع والفرز، وزمن الاقتراع المحدد في الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد لذلك وينتهي في الساعة السابعة من مساء اليوم ذاته، ويجوز بقرار من المجلس أو من يفوضه تمديد مدة الاقتراع في أي دائرة انتخابية لمدة لا تزيد على ساعتين إذا تبين وجود ضرورة لذلك.

واستعرضت المواد (37-39) الآلية التي يمارس فيها الناخب حقه في الانتخاب، وطريقة انتخاب من يدعي الأمية أو عدم القدرة على الكتابة بما يتوافق مع سرية الانتخاب المنصوص عليها في المــادة (67) من الدستور، وتحديد التعليمات التنفيذية الإجراءات التي تمكن الأشخاص المعوقين من ممارسة حقهم في الانتخاب .

أما المادة (40) فقد بينت الكيفية التي تتولى بها لجنة الاقتراع والفرز الفصل في الاعتراضات التي يقدمها مفوضو القوائم أو المرشحون أو مندوبوهم، وبينت المادة (41) المعلومات التي يجب أن تتضمنها محاضر صناديق الاقتراع، وأوضحت المادة (42) آلية فتح وفرز صناديق الاقتراع. وتناولت المادة (43) الحالات التي تعتبر فيها ورقة الاقتراع باطلة .

أما المواد (44-54) فقد بينت آلية الفصل في الاعتراضات التي يقدمها مفوضو القوائم أو المرشحون او مندوبوهم في أثناء إجراء عملية فرز الأصوات، وتحديد الفائزين بالأصوات وفقاً للمحددات التي أقرها القانون، وكيفية تولي لجنة الانتخاب عملية جمع الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة وكل مرشح، وتنظيم محضر من خمس نسخ بالنتائج وتدقيقها، وتوضيح جميع الاجراءات التي اتخذتها اللجنة والنتائج الأولية التي توصلت إليها وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المــادة وترفعه الى الرئيس لعرضه على المجلس.

وبينت المواد (55-64) الجرائم المتعلقة بالعملية الانتخابية والتي يعاقب عليها القانون، وشكل هذه العقوبات، والتي تقع على كل من الناخب والمرشح وأعضاء اللجان المعنيين، في حالة ثبوت ارتكاب الجرم المحدد في هذه المواد، أما المادة رقم (65) فقد بينت عملية إلغاء القانون القديم لعام 2012، واستبداله بالقانون الجديد على ان تبقى التعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه سارية المفعول إلى ان يستبدل غيرها بها وفقاً لاحكام هذا القانون، وأوضحت المادة (66) أن

مجلس الوزراء يصدر الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون. أما المجلس فيصدر التعليمات التنفيذية وأي تعليمات أخرى لازمة لتنفيذ احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، وبينت المادة (67) **أن** رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

وبهذا فإن المواد (55-64) من قانون الانتخابات لعام 2016 حددت كل ما يعتبر جريمة مكتملة الأركان في العملية الانتخابية والعقوبات المناسبة لهذه الجرائم والواقعة على كل من الناخبين والمرشحين وأعضاء اللجان.

المبحث الثاني

دستورية كوتا الأقليات

نصت الدساتير الأردنية على تعزيز المشاركة الشعبية منذ القانون الأساسي لعام 1928 وحتى دستور 1952، مروراً بدستور 1946. فقد كفل القانون الأساسي (1928) لجميع الأردنيين حرية التعبير عن الرأي، حيث نصت المادة (11) منه على أن" لجميع الأردنيين الحرية في الإعراب عن آرائهم ونشرها، وأن يعقدوا الاجتماعات معا وأن يؤلفوا الجمعيات ويكونوا أعضاء فيها طبقاً لأحكام القانون"، وجاء دستور عام 1946منسجماً مع التطورات التي شهدها الأردن وصولاً إلى الاستقلال (1946/5/25)، ويعتبر متقدماً على صعيد المشاركة الشعبية، حيث نص في المادة (17) على أن حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان الإعراب عن فكره بالقول والكتابة في حدود القانون. ونصت المادة (18) على حق الأردنيين بالاجتماع وتكوين الجمعيات في حدود القانون.

أما دستور 1952 فيعتبر نقلة نوعية بالنسبة للمشاركة الشعبية، حيث نصت المادة (15) منه على: " تكفل الدولة حرية الرأي ، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ألا يتجاوز حدود القانون."

وبموجب القانون الأساسي لعام 1928 ودستور عام 1946 ودستور عام 1952 وتعديلاته، وضعت قوانين انتخاب هدفها الأساسي تنظيم عملية انتخاب مجالس نيابية لتعزيز المشاركة الشعبية في تحمل المسؤولية.وفي هذا المبحث سيتم استعراض مدى دستورية كوتا الأقليات في قانون الانتخابات رقم (6) لسنة 2016.

المطلب الأول - مدى انسجام قانون الانتخابات رقم 6 لسنة 2016 مع الدستور الأردني.

تعتبر عملية الانتخابات أحد المكونات الرئيسية لنظام الديمقراطية النيابية أو التمثيلية، فمع استحالة ممارسة الديمقراطية المباشرة التي يتم بمقتضاها مشاركة جميع المواطنين في اتخاذ القرار، ظهر مفهوم "التمثيل" الذي يشير إلي قيام المواطنين بالتعبير عن مصالحهم وتفضيلاتهم من خلال انتخاب ممثلين لهم في المجالس النيابية على المستوى الوطني العام (البرلمان أو الهيئة التشريعية)، وعلى المستوى المحلي (المجالس المحلية على مستوى المحافظات والمراكز والأقسام).

ولأهمية الانتخابات النيابية ومع تبلور مفهوم التمثيل النيابي أصبح من الضروري الاتفاق على القواعد والإجراءات التي يتم وفقاً لها "انتخاب" النواب عن المواطنين، لذا دأبت الدول على وضع قوانين وتشريعات مختلفة تنظم هذه الانتخابات وتنسجم مع الدستور.

ويجب على أي قانون في الدولة أن لا يتعارض مع مواد ونصوص الدستور، فإذا تعارضت معه يعتبر القانون غير صحيح ويجب إلغاؤه، وذلك على أساس المبدأ المعروف بسمو الدستور والذي يعني (علو الدستور على سائر القواعد القانونية، فإذا ما تعارضت هذه القواعد في شكلها أو إجراءات إصدارها أو نصوصها أو روحها مع النصوص والقواعد الدستورية كان النص الدستوري مرجعاً ومرجحاً عليها). إن القواعد الدستورية تُخضع القانون لقيود معينة بحيث إذا خرج القانون عليها فإنه يكون مخالفاً لتلك القواعد، وبالتالي يكون قانوناً غير دستوري.

وتأسيساً على ما سبق فإن أي قانون تصدره السلطة التشريعية، لكي يكون بمنأى عن مخالفة الدستور، لا يكفي أن يراعي الشكل والاجراءات التي يتطلبها الدستور في إصدار القانون فحسب، وإنما يجب أيضاً ان يكون متفقاً مع الدستور موضوعياً وغير مخالف له.

وينسحب على ذلك الأمر قانون الانتخابات، إذ يشترط لكي يكون صحيحاً أن يراعي الشكل والإجراءات التي يحددها الدستور وأن يكون متفقاً معه ولا يخالف.

المطلب الثاني – المخالفات الدستورية في قانون الانتخابات رقم (6) لسنة2016

جاء قانون الانتخاب رقم (6) لسنة 2016 منسجماً ومتفقاً مع الدستور الأردني لعام 1952 بجميع تعديلاته، إلا أن هناك بعض النقاط في هذا القانون يرى الباحث أنها مخالفة للدستور، وهي كما يلي:

1- مخالفة مبدأ استقلال السلطات العامة الذي أقره ويصونه الدستور الأردني.

على أساس هذا المبدأ لا يجوز أن تنشأ الدوائر الانتخابية في المملكة وأن توزع المقاعد النيابية فيها بموجب نظام تنفيذي، بل يجب أن تنظم بموجب نظام تشريعي وبالاعتماد على قانون الانتخاب ذاته، حيث تنص المادة (67) من الدستور على ما يلي: "يتألف مجلس النواب من أعضاءمنتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً ووفقاً لقانون الانتخاب...."

تؤكد هذه المادة أن يتم تنظيم الأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب بموجب القانون (قانون الانتخاب)، ومن المعلوم أن القانون هو التشريع الذي تصدره السلطة التشريعية (مجلس الأمة، والملك)، وعليه لا يجوز أن تجري الانتخابات وفقاً لنظام – يصدر عن السلطة التنفيذية – أو غيره.

وعليه فإن جميع الأحكام القانونية الخاصة بإنشاء الدوائر الانتخابية وتقسيمها على مستوى المملكة وتحديد عدد المقاعد لكل دائرة هي أحكام تعتبر من الأحكام الجوهرية والأساسية في قانون الانتخاب، وعليه لا يجوز تنظيم هذه الأحكام إلا بموجب قانون فهذا الاختصاص من

الاختصاصات المعقود حصرياً للسلطة التشريعية بموجب الدستور، وبالتالي فالنص الوارد في قانون الانتخاب هو نص يخالف أحكام الدستور على نحو ما تم بيانه، وإضافة لذلك هو نص يخالف مبدأ استقلال السلطات.

2- مخالفة مبدأ المساواة بين الأردنيين وعدم التمييز بينهم، الذي أقره ويصونه الدستور.

(تنص المادة (1/6) من الدستور على ما يلي: "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والوجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين"، يشير هذا النص إلى أن الأردني هو من يحمل الجنسية الأردنية وفق أحكام قانون الجنسية؛ وكفل الدستور بمقتضى المادة (1/6) المساواة أمام القانون وأوجب عدم التمييز بينها على أساس العرق أو اللغة أو الدين، بصراحة النص، أو أي أساس آخر غير مشروع يمس مبدأ المساواة ضمناً.

وقد بينت المادة المادة (67) من الدستور أن يتم انتخاب أعضاء مجلس النواب (الأردنيين) وفقاً لقانون الانتخاب، والمتتبع لقانون الانتخابات وتقسيم الدوائر فيه، والكوتا المخصصة للشركس والشيشان على أساس عرقي، والكوتا المخصصة للمسيحيين على أساس ديني، والكوتا المخصصة للنساء على أساس الجنس، يرى أن هناك تمييزاً بين الأردنيين على أساس العرق أو الدين أو الجنس، وهو تمييز غير مشروع بصراحة نص المادة (1/6) من الدستور ومقتضاها. والبيان على النحو الآتي:

- ميز القانون بين الأردنيين على أساس الدين؛ فالأردنيون المسلمون حدد لهم النظام الغالبية العظمى من المقاعد في مجلس النواب، بينما الأردنيون المسيحيون حدد لهم بعض هذه المقاعد، رغم أن أتباع كلتا الديانتين أردنيون، وكفل الدستور لهم المساواة أمام القانون في توفير الفرصة لهم ليكونوا أعضاء في مجلس النواب دون أن يُميّز بينهم، وقد يرى هذا

التمييز من ناحيتين، الأولى ايجابية وهي ضمان مشاركة الأقلية الدينية المسيحية في العملية السياسية، وذلك لأنهم لا يشكلون سوى نسبة قليلة من المواطنين، وعلى الرغم من أنهم يتمتعون بجميع حقوق وواجبات المواطنة الأردنية الكاملة، إلا أنهم بحاجة إلى ضمان من يمثلهم في المجالس التشريعية، لإيصال صوتهم مطالبهم السياسية وغيرها، وهناك وجهة نظر أخرى ترى أن هذا التميز مخالف للقانون والدستور فلا حاجة له في ظل تمتع الجميع بنفس الحقوق والواجبات، ويرى الباحث أن هذا التمييز قد يكون إيجاباً ولو مرحلياً، وذلك لعدم وجود نضج سياسي كامل للمجتمع بشكل عام.

- ميّز القانون بين الأردنيين على أساس العرق؛ فالأردني كونه شركسياً أو شيشانياً حدد له النظام أن يكون نائباً عن بضع دوائر انتخابية فقط، وبالمقابل حرمه من فرصته في أن يكون نائباً عن بقية الدوائر، رغم انه أردني، وكفل الدستور له المساواة مع مواطنه العربي وغير العربي، فالتمييز بين الأردنيين على أساس العرق غير مشروع بصراحة نص المادة (1/6) من الدستور.
- خالف القانون مبدأ المساواة بين الأردنيين وعدم التمييز بينهم الذي اقره الدستور، عندما خصص وحدد مقاعد للنساء بموجب المادة (8/ب)، وقد جاء التمييز هذه المرة على أساس الجنس، وهو تمييز غير مشروع بمقتضى المادة (1/6) من الدستور، فتخصيص بضع مقاعد للنساء في مجلس النواب مخالف لمبدأ المساواة بين الأردنيين وعدم التمييز بينهم على أسس غير مشروعة رجالا ونساء الذي اقره الدستور.

3- مخالفة (قانون الانتخاب رقم 6 لسنة 2016) لمبدأ العمومية الذي أقره ويصونه الدستور

نصت المادة 67 من الدستور على ما يلي:"يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً ووفقاً لقانون الانتخاب..."

يؤكد هذا النص من الدستور على أن الانتخاب يجب أن يكون عاماً، وهو حق يمارسه ويستعمله جميع الأردنيين البالغين سن الرشد السياسي، وليس خاصاً بفئة أو فئات دون أخرى، ولا يستثنى من هذا الحق أحد أو فئة، سوى الذين ليس لديهم أهلية لممارسة الحقوق السياسية وفق القواعد والمبادئ القانونية العامة، مثل من لم يبلغوا سن الرشد السياسي، أو المحجور عليهم لذاتهم أو لأي سبب آخر، أو المفلس قانونياً ولم يستعد اعتباره، أو المحكوم عليه بجرم متعلق بالشرف والأمانة أو بجناية ولم يستعد اعتباره.

وقد تضمنت المادة (3/ب) من قانون الانتخاب رقم 6 لسنة 2016) من نص: "يوقف استعمال حق الانتخاب لمنتسبي القوات المسلحة / الجيش العربي والمخابرات العامة والأمن العام وقوات الدرك والدفاع المدني في أثناء وجودهم في الخدمة الفعلية باستثناء المستخدم المدني"، ما هو إلا قيد غير مشروع على مبدأ العمومية الذي أقره ويصونه الدستور.

بالإضافة إلى ذلك فإن الموقوفين على ذمة قضية معينة (المتهمون الذين لم تثبت إدانتهم) نجد أنهم حرموا من حق الانتخاب، على الرغم من عدم وجود نص أو مادة في قانون الانتخاب يحرمهم هذا الحق، وهم مواطنون، وعلى مبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، فلهم الحق في الانتخاب.

ومن خلال استعراض ما سبق يمكن القول أن قانون الانتخابات رقم (6) لعام 2016 قد خالف الدستور، وبالتالي لا يمكن القول بدستورية نظام الكوتا، وذلك للنواحي الآتية:

1- يمثل نظام الكوتا إخلالاً بمبدأ المساواة بين المواطنين كواحد من أهم المبادئ الدستورية، كما يخالف نظام الكوتا مبدأ تكافؤ الفرص لجميع المواطنين، والمنصوص عليه في المادة (22) من الدستور الأردني التي تنص على: " لكل أردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة بالقوانين أو الأنظمة... ".

2- تعارض نظام كوتا الأقليات مع مبدأ المساواة بين الأردنيين، إذ يميز الأردنيين أساس الدين (مسلم – مسيحي) وعلى أساس العرق (شركسي شيشياني-عربي) وعلى أساس الجنس (ذكر -أنثى)

3- يؤدي نظام الكوتا إلى الالغاء الجزئي لصوت الناخب، إذ يحرم نظام الكوتا بعض المرشحين من الترشح في مناطق غير المخصصة لهم أو في مكان إقامتهم، كما قد يحرم الناخبين من الإدلاء بأصواتهم بشكل جزئي.

وبشكل عام تضمن قانون الانتخابات رقم (6) لعام 2016 أربع حصص (كوتا) غير متوافقة مع الدستور، يمكن إجمالها في الآتي[95]:

1- كوتا الشيشان والشركس، وتتضمن 3 مقاعد.

2- كوتا المسيحيين وتتكون من تسعة نواب.

3- كوتا البدو (الشمال والوسط والجنوب)، وتتضمن 9 مقاعد.

4- كوتا النساء، وتتضمن 15 مقعداً. بحيث يكون لكل محافظة مقعد ولكل دائرة من الدوائر الانتخابية مقعد واحد.

---

95 - الكركي، محمد محمود. (2010). تمثيل الأقليات في النظام الدستوري الأردني والمصري: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن، ص36.

الخاتمة

جاءت هذه الدراسة بهدف التعرف على دستورية كوتا الأقليات في قانون الانتخابات الأردني رقم (6) لعام 2016، وقد تكونت من أربعة فصول بالإضافة إلى المقدمة، جاء الفصل الأول للتعرف على ماهية الكوتا بشكل عام، وكوتا الأقليات في المجالس النيابية والتشريعية، بالإضافة إلى استعراض مفهوم الانتخابات البرلمانية (النيابية)، وتناول الفصل الثاني ماهية الكوتا النسائية.

وفي الفصل الثالث من الدراسة تم تحليل وتفسير بنود ومواد قانون الانتخابات لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016، والتعرف على مدى دستورية كوتا الأقليات المنصوص عليها في قانون الانتخابات لممجلس النواب رقم (6) لسنة 2016، أما الفصل الرابع، فهو الفصل الذي يتناول النتائج التي توصلت إليه الدراسة وأهم التوصيات التي توصي بها.

أولاً- النتائج

توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها في الآتي:

1. على مستوى التمثيل النيابي فإن الكوتا عبارة عن تخصيص مقاعد في البرلمان النيابي لبعض الأقليات العرقية أو الدينية أو لبعض الفئات المجتمعية المهمشة، والتي يصعب الوصول إلى حقها في التمثيل النيابي بالطرق المعتادة.
2. الانتخابات الأردنية سلطة قانونية قررها المشّرع الأردني للمواطنين لاختيار السلطات العامة في الدولة، كالمجالس النيابية والبلدية، وحديثاً مجالس الحكم المحلي، وتعبر عن التنظيم القانوني لمبدأ مشروعية ممارسة السلطة باسم الشعب. ويعد الدستور أعلى القواعد

القانونية في الدولة، والأقل منه هي القوانين والأقل منهم هي اللوائح، ويجب أن تكون كل القوانين غير مخالفة للقواعد الدستورية، وإذا خالف القانون، القاعدة الدستورية، يتم إلغائه من المحكمة الدستورية (أعلى سلطة قضائية دستورية في الدولة).

3. تتطلب التنمية السياسية والإصلاح السياسي والاقتصادي المشاركة الفاعلة لجميع أفراد المجتمع وخصوصاً النساء، لذا من الضروري تعزيز وجود المرأة في المجلس النيابي، وذلك من خلال ضمان مشاركتها بتفعيل نظام الكونتا النسائية.
4. ميز قانون الانتخابات الأردني رقم (6) لسنة 2016 بين الأردنيين على أساس الدين؛ إذ أقر نظام الكوتا للمسيحيين وحدد لهم بعض المقاعد، رغم أن أتباع كلتا الديانتين أردنيون، وكفل الدستور لهم المساواة أمام القانون في توفير الفرصة لهم ليكونوا أعضاء في مجلس النواب دون أن يُميّز بينهم.
5. ميّز قانون الانتخابات الأردني رقم (6) لسنة 2016 بين الأردنيين على أساس العرق؛ إذ أقر نظام الكوتا للشركس والشيشان فحدد لهم مقعداً نيابياً عن بضع دوائر انتخابية فقط، رغم أن الدستور كفل لهم المساواة على أساس أنهم أردنيين. وبذلك خالف قانون مبدأ المساواة بين الأردنيين وعدم التمييز بينهم الذي أقره الدستور، كما ميز بين الأردنيين على أساس الجنس وذلك من خلال منحه كوتا مخصصة للنساء بموجب المادة (8/ب)..

ثانياً- التوصيات

بناء على ما تم التوصل إليه من نتائج، توصي الدراسة بما يلي:

1- الاهتمام بموضوع الكوتا النسائية والابقاء عليها حتى يتم ضمان مشاركتها في العملية السياسية وتشجيعها على هذه المشاركة، فوجهة النظر المجتمعية العامة لا تتيح لها

المشاركة وتنظر إليها على أنها غير قادرة على ذلك، وأن مسؤولياتها الأسرية لا تمكنها من المشاركة السياسية بشكل فعال، وذلك بشكل مؤقت إلى أن يصل المجتمع إلى مرحلة النضج السياسي والوعي بأهمية المشاركة السياسية للمرأة.

2- ضرورة أن يتم تعديل القانون ضمن نطاق واختصاصات السلطة التشريعية وخاصة فيما يتعلق بتقسيم الأردن إلى مناطق انتخابية. والعمل على تطوير قوانين الانتخابات بشكل فعال لتواكب التطورات والتغيرات المحلية والعالمية في نطاق المشاركة السياسية لجميع المواطنين على حد سواء.

3- الإبقاء على كوتا الأقليات على أساس عرقي وديني لحاجة مثل هذه الأقليات إلى من يمثلهم في المجالس التشريعية.

4- العمل على رفع درجة الوعي لدى المواطنين على اختلاف فئاتهم في المشاركة السياسية من خلال استعمال حقهم في الترشح والانتخاب والذي كفله لهم الدستور.

المراجع

أولاً- المؤلفات العلمية

إبراهيم، سعد الدين. (2000). تأملات في مسألة الأقليات، مركز ابن خلدون، القاهرة، مصر.

بحر، سميرة . (1999). المدخل لدراسة الأقليات، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر.

البنا، محمود عاطف. (2004) الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

بوكرا، إدريس. (2003). الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر.

بيسوني، عبد الغني. (2001). النظم السياسية، دارسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوربي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

الخطيب، نعمان أحمد. (2015). الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الرابعة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الخوالدة، محمد سعيد. (2012). الانتخابات العامة في الأردن: مدخل وتطور تاريخي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

سعد، اسكندر. (2011). مسألة اقليات وسبل تخفيف التوترات الدينية والأثنية في الشرق الأوسط، قضايا استراتيجية، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، دمشق، سوريا.

سعيد، السيد علي(2006). المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر.

سعيد، خالد خالد. (2012). نظام الكوتا: نماذج وتطبيقات حول العالم". نظرة للدراسات النسوية، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، مصر.

شريط، الأمين. (2002). الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الجزائرية. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

شطناوي، فيصل. (2012). محاظرات في الديموقراطية، دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الشيب، هادي. (2017). البرلمانيات في ظل نظام الكوتا النيابية النسائية، دراسة حال النائب الفلسطيني، المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا.

شيحا، إبراهيم عبد العزيز. (2005). النظم السياسية والقانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

صلاح، سهير وشريف راوية .(2016). تطور مستقبل المشاركة السياسية للمرأة السودانية: الكوتة حاضراً ومستقبلاً، دراسة تحليلية، مركز دراسات المرأة، الخرطوم، السودان.

عبد العاطي، صلاح. (2006). الأقليات وحقوق الإنسان في المجتمع العربي، الحوار المتمدن، العدد (15906).

عبيد، سالم. (2016). الكوتا وحقوق الإنسان: دراسة في الدول العربية، مركز الدراسات الاستراتيجي، الإسكندرية، مصر.

علام، وائل. (2001). حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

الغالي، كمال . (2000). مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة الرياض، دمشق، سوريا.

غلام، فريدة. (2004). نظام الكوتا وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة، مركز أمان، المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف والمرأة، القاهرة، مصر.

كتانة، ريما. (2005). قراءة نسوية لنتائج الانتخابات المحلية في مرحلتها الأولى، المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف والمرأة، القاهرة، مصر

كوان، فاديا. (2012). دور المنظمات الدولية في تمكين المرأة في البلدان العربية، المركز العربي للدراسات والنشر، بيروت، لبنان.

مشروع تقديم الدعم التقني لمجلس النواب اللبناني. (2015). الكوتا النسائية في الانتخابات اللبنانية. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

مصالحة، محمد. (2007). دراسة تحليلية لأداء البرلمانيات في مجلس النواب الرابع عشر، مشاركة المرأة في الحياة السياسية، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية.

نسيب، محمد ارزقي . (2008). أصول القانون الدستوري والنظم السياسية (أسلوب ممارسة الحكم في الدول المعاصرة).الجزء الثاني، دار الشعاع للنشر والتوزيع، الجزائر.

نسيب، محمد أرزقي. (1998). أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

وهبان، أحمد. (2009). الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، ط4 ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر.

ثانياً- الرسائل الجامعية

بدري، بلقيس والنقر، ساميه. (2013). الكوتة وانعكاساتها على المشاركة السياسية للمرأة السودانية، رسالة دكتوراة، المعهد الإقليمي لدراسات الجندر والتنوع والسلام والحقوق، جامعة الأحفاد للبنات، السودان.

بن أحمد، الطاهر. (2010). حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية والاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنه، الجزائر.

بني ياسين، محمد سليمان. (2008). **دور العشيرة في الانتخابات في الأردن 1989-2007**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

عبد العاطي، صلاح. (2014). تطور ومستقبل المشاركة السياسية للمرأة السودانية: الكوتة حاضراً ومستقبلا: دراسة تحليلية، مركز دراسات المرأة، جامعة الخرطوم، السودان.

الكركي، محمد محمود. (2010). تمثيل الأقليات في النظام الدستوري الأردني والمصري: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن.

ثالثاً- الأبحاث العلمية

أخو ارشيدة، هاني عبد الكريم. (2009). أثر الكوتا النسائية على مشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات البلدية لعام 2007، مجلة المنارة، (16)3.

البغدادي، عبد السلام. (2001). الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، لبنان.

حمد، ياسين وعيسى، عبد الجبار. (2015). التعامل مع الأقليات في إطار إدارة التنوع: دراسة مقارنة بين العراق والهند، مجلة دراسات العوم السياسية، جامعة المسنصرية، العراق.

سمير، بارا. (2015). التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة: دراسة ميدانية لاتجاهات طالبات كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ورقلة حول مشاركة المرأة بعد تطبيق نظام الكوتا، مجلة دفاتر السياسة والقانون،(1)13.

الشرعة، محمد كنوش وغوانمة، نرمين يوسف. (2011). الكوتا النسائية في النظام الانتخابي الأردني من وجهة نظر المرأة الأردنية، مجلة أبحاث اليرموك، (27)1.

صيدور، عادل محمد. (2011). الأقليات في الأردن ودورها في الحياة السياسية، مجلة دراسات إنسانية، (6)2.

نهار، غازي صالح. (2010). نظام الكوتا النسائية في الانتخابات الأردنية، هل هو عقبة أم يساعد، مجلة النوع الاجتماعي والتنمية، (1)4.